جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# تكوين القضاة و دوره في إصلاح العدالة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي

**تخصص :** قانون عام داخلي

**إعداد الطالبة:**
بوجميلة فيروز

**إشراف الأستاذ:**
جليط شعيب

الأستاذ : ذنايب يونس ، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، رئيسا.

الأستاذ : جليط شعيب ، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، مشرفا.

الأستاذة: بولقواس سناء ، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، ممتحنا.

**السـنة الجـامعية :**

**2016/2015**

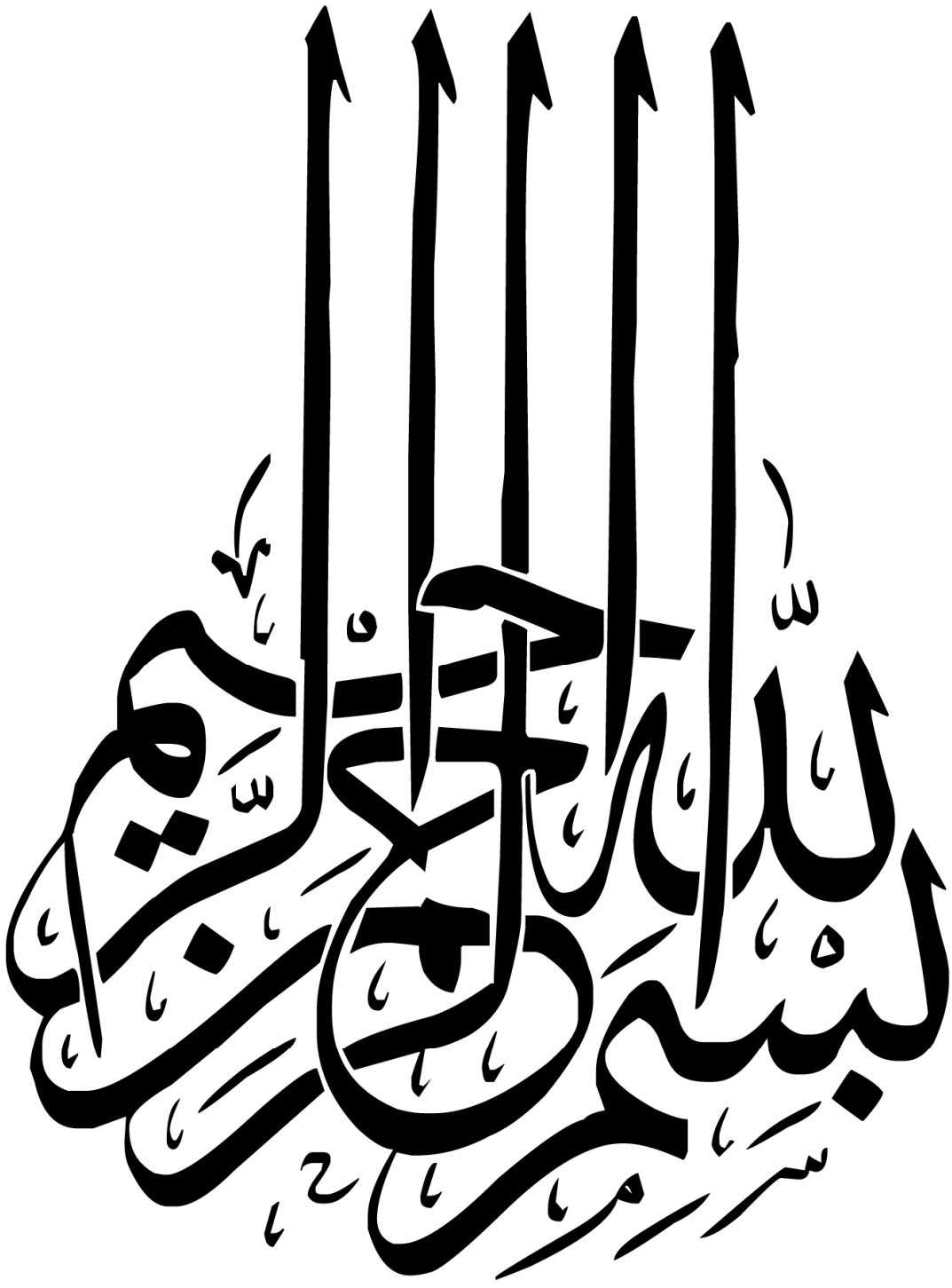
بسم الله الرحمن الرحيم

# *شكر و عرفان*

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر **الله عز و جل** الذي أعانني بالقدرة على إتمام هذا العمل المتواضع فله الجهد و الشكر.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف : " **جليط شعيب** " الذي لم يبخل علي من فيض نصائحه و إرشاداته و توجيهاته السديدة التي كان لها الأثر و الصدى الكبير في إنجاز هذا العمل المتواضع و إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة تاسوست و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

**بوجميلة فيروز**

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جاء فيهما قوله تعالى «و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

وإلى قدوتي و منارة حياتي إخوتي رضوان و نصر الدين و إلى أبن خالتي مولود ...

وإلى ويسام و عادل و ريان و سيد علي الذين شاركوني في هذا المشوار

وإلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

وإلى كل من ساعدني و دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع

## قائمة المختصرات :

- ج ر : الجريدة الرسمية.
- د د ن : دون دار نشر.
- د س ن : دون سنة نشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

يعد القضاء من أهم الولايات شأنا و أعظمها أثرا و أعلاها مرتبة في استقرار مبادئ العدل، لهذا يصعب تصور مجتمع دون جهاز القضاء ، ولا يقوم جهاز القضاء بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية واسعة ، نظرا لأهمية دورهم في تحقيق النوعية و الفعالية في الخدمة القضائية في كل مكان و زمان .

فاللجوء إلى القضاء لا يقتصر على مجرد الحصول على الحكم لأن البحث عن الحقيقة يعتبر التزام يتطلب نشاط من القضاة ، فبلادنا اليوم عرفت حركة متباينة و متكاملة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بالمراجعة أو التغيير أو الاستحداث حسب مقتضيات الأحوال ، هذا ما يمكن وصفه بمرحلة الإصلاح الشامل و المتكامل .

مما لاشك فيه أن العدالة باعتبارها أساس الحكم الراشد فهي الأقدر على مواكبة التطورات من أجل حسن سير مرفق القضاء بالوسائل المسخرة لتجسيد الخطوات التي تقتضي التكفل الأمثل بالمهام القضائية تحقيقا لرقي بالمجتمع .

ولهذا كانت أولى مقومات استقلال القضاء و أبرزها تكوين قضاة لأداء قضائي فعال و نوعي باعتبارهم الأداة الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمع نظرا لأهمية المكانة التي يحتلها القاضي في سلك القضاة.

و في هذا الإطار فإن القضاة كلفوا ووجدوا من أجل الفصل و إثبات في مختلف النزاعات التي يحتمل أن تقع بين الأفراد أو بين مختلف سلطات الدولة . فتنحصر مهمة القاضي في الفصل في القضايا المعروضة عليه دون أن يميل إلى أي طرف كان ، فهذا هو الالتزام الذي يجب أن ينطبق على القاضي .

على ضوء ما تقدم فإن تناول موضوع تكوين القضاة في الجزائر يبدو ذو أهمية كبيرة في التكوين ذاته ، فيتميز بنوعين من التكوين ، تكوين سابق على ممارسة سلك القضاة الذي يكون على شكل دروس و محاضرات داخل المدرسة العليا للقضاء و تربصات لاكتساب المهارات القضائية (التكوين القاعدي) و تكوين مستمر أثناء أداء وممارسة مهمة القضاء التي تكون على شكل دورات و حلقات عمل تناقش فيها مواضيع قانونية عملية (التكوين المستمر) .

و مما لاشك فيه أن اختياري لهذا الموضوع وراءه العديد من الاعتبارات ، أسباب موضوعية تتمثل أساسا في الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع باعتبار تكوين القضاة أصبح موضوع الساعة ففي مصلحة المتقاضي أن يكون القاضي مكونا تكوينا جيدا لتجنب وقوعه في الخطأ أثناء إصدار الحكم ، و من هنا سوف أحاول الكشف عن واقع التكوين الذي يخضع إليه كل من الطلبة القضاة و القضاة بحد ذاتهم ، و الوقوف على أهم النقائص الموجودة وطرح الاقتراحات المطلوبة هذا من جهة.

و من جهة أخرى رغبتي الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع التي هي جزء من تخصصنا في القانون العام الداخلي ، لاسيما في ظل تزايد اهتمام الدولة والخطابات الرسمية بهكذا موضوع .

و إذ أسعى من خلال دراستي هذه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل بالأساس في معرفة حقيقة تكوين القضاة في الجزائر، سواء من ناحية التكوين القاعدي لطلبة القضاة أو من حيث التكوين المستمر للقضاة العاملين ، إضافة إلى الوقوف على المشاكل التي يعانيها التكوين ومحاولة تقديم الحلول من خلال اقتراح آليات تعزز من مكانة القضاة .

أشير أنه في إطار دراستي واجهت جملة من الصعوبات تتمثل بالأساس في ضيق الموضوع و ضيق الوقت المقرر لإنجاز البحث و ظهور قانون جديد في الموضوع و كذا

واجهت صعوبة أثناء استقبالي في المدرسة العليا للقضاء من أجل الحصول على المراجع المهتمة بموضوع تكوين القضاة و دوره في إصلاح العدالة ، وخاصة رفض قبول المجلس القضائي لجيجل بتقديم أي إحصائيات عن مجموع القضايا المسجلة خلال السنة والمفصول فيها .

فأمام التحولات و التطورات التي عرفها تكوين القضاة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة أطرح الإشكالية التالية :

**إلى أي مدى يمكن اعتبار التكوين الذي يخضع له القضاة كافٍ لدعم إصلاح العدالة في الجزائر؟**

إجابة على هذه الإشكالية استعنا في هذا البحث على المنهج تاريخي و المنهج الوصفي ، ولكن اعتمدت المنهج التحليلي بالأساس من خلال جمع وترتيب المواد الخاصة بمجال البحث (نصوص قانونية وخطابات سياسية و رسمية ) قصد تحليلها و استخلاص النتائج والحلول الممكنة للمشكلات التي تثير هذه الإشكالية .

وفي هذا الإطار قسمت البحث إلى قسمين ، تناولت من خلالهما بالدراسة مضمون تكوين القضاة (الفصل الأول) في جزئيتين تتمثلان في دراسة التكوين القاعدي لطلبة القضاة (المبحث الأول) ، و التكوين المستمر للقضاة (المبحث الثاني) .

وذلك للوقوف على مدى مساهمة تكوين القضاة في دعم مسار إصلاح العدالة (الفصل الثاني) في نقطتين تقييم برنامج تكوين القضاة(المبحث الأول) ، ضرورة إعادة النظر في تكوين القضاة (المبحث الثاني) .

يعد تكوين القضاة اليوم من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة في المجتمع ، لهذا فلا بد من تكوين القاضي و تزويده بأنضج الخبرات و أغزر روافد المعرفة قبل جلوسه للفصل في القضايا المعروضة عليه .

فالجزائر كغيرها من الدول أولت أهمية للتكوين القضاة و ذلك بإعداد قاض مؤهل تأهيلا فنيا و مكونا تكوينا دقيقا ، لأن التكوين يتميز بطابعه المهني التأهيلي الهادف إلى تكوين قضاة أكفاء على قدر عال من المسؤولية وذلك وفق متطلبات التنظيم القضائي الأساسي للقضاء من أجل تلقينهم مهارات العمل القضائي وتحسين مداركهم العلمية والمعرفية .

سأتناول في هذا الفصل نوعين من التكوين ، حيث يخضع القضاة للتكوين قاعدي قبل ترسيمهم (المبحث الأول) وتكوين مستمر أثناء تأدية مهامهم كقضاة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## تقييم برنامج تكوين القضاة

التكوين الأمثل للقضاة يعد من الأساسيات لتحقيق النوعية في ممارسة مهام القضاء ، ولضمان فعالية العمل القضائي للفصل في القضايا في أقرب الآجال و تبسيط الإجراءات التقاضي و توفير المساعدة القضائية و تهيئه كل الظروف الموضوعية لحسن سير الجهات القضائية التي تتحقق معها ثقة المتقاضي في العدالة [1].

قسمت هذا المبحث في جزئين، أتعرض في الجزء الأول إلى تقييم التكوين القاعدي للطلبة القضاة(المطلب الأول)، وتقييم التكوين المستمر للقضاة (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

### تقييم التكوين القاعدي للطلبة القضاة

إن تكوين الطلبة القضاة يعد مسعى تحقيق النوعية و الفعالية في الخدمة القضائية لأنه غاية جوهرية لتحقيق إستراتجية الإصلاح ، فهو صمام الأمان و الضامن لحماية الحقوق الفردية والجماعية و الحامي لسيادة القانون مستقبلا [2].

وبغية تقييم التكوين القاعدي للطلبة القضاة بدراسة النقائص و السلبيات ، سأتطرق إلى تقييم التكوين النظري للطلبة القضاة (الفرع الأول) ، وتقييم التكوين الميداني للطلبة القضاة (الفرع الثاني).

[1] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

[2] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 234 .

## الفرع الأول

## تقييم التكوين النظري للطلبة القضاة

إن تكوين الطلبة القضاة هو موضوع اهتمام المؤتمرات الدولية [1]، لأن مهنة القاضي بطبيعتها مهنة مهمة إذ ينبغي أن يكون القاضي ملما بالقانون من الناحية النظرية والتطبيقية باعتباره مكلف بتطبيق القانون [2].

فالهدف البيداغوجي الرئيسي للبرنامج العام للتكوين يتمثل في ضمان تكوين قانوني وقضائي يسمح للطالب القاضي مستقبلا بممارسة سليمة لوظيفة القضاء [3].

### أولا /تقييم التكوين النظري للسنة الأولى

المدرسة هو المقر والمكان الذي يكتسب فيه الطالب القاضي عناصر الثقافة القضائية ومبادئ الأساسية التي تحكم العمل القضائي، فتثمن المدرسة المقاربة المنهجية للإعمال المشتركة بين مختلف الوظائف القضائية والأعمال الخاصة بكل وظيفة على حدى ،مما يسمح لطلبة القضاة بالتفتح على االمحيط [4].

فالبرنامج المدرج خلال السنة الأولى حسب القرار 2006/03 الذي يحدد حجم الساعي الأسبوعي و السنوي فركز على بعض المواد الأساسية كالقانون المدني ، و قانون الإجراءات المدنية ، والقانون الجنائي ، وقانون الإجراءات الجزائية فيقدر حجم الساعي السنوي بثلاثمائة (300) ساعة فهذه المدة كافية لتلقين الطلبة الطلبة القضاة الدعائم الأساسية للثقافة القضائية المعمقة ، و تهيئته لتحمل مهام القضاء بتنمية قدرات المعرفية [5].

---

[1] - مومني لقمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره . ص 93 .

[3] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 420 .

[4] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مذكرة تتعلق بالمحاضرات المنهجية ، ص 127 .

[5] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 .

علما أنه ضيق في المواد الأخرى كالقانون الإداري و قانون الأسرة باعتبار أنهما أكثر تخصص و أكثر تطبيقا في الواقع العملي كشؤون الطلاق و الخلع و التطليق وبالخصوص مسائل الميراث و الوصية ، فيجب العمل على تدعيم المعارف القانونية والقضائية مع التركيز على هذه المواد[1] ، هذا ما نرجو إدراجه و تناوله في المرسوم التنفيذي 156/16 الجديد .

**ثانيا / تقييم التكوين النظري للسنة الثانية**

إن التأهيل لعمل القضاة أمر توجبه العدالة فهو من لوازم المحاكمة العادلة. فتهدف المحاضرات إلى منح القضاة القواعد النظرية الأساسية و كذا الأدوات التحليلية التي من شأنها تنظيمها و سيرها و كذا آليات عملهم و تحليل النصوص القانونية فهذا يتعلق بصفة رئيسية بالمواد التالية من تحرير المواد الجزائية و المنازعات الجمركية و الملكية الفكرية التي قدر حجم الساعي السنوي لكل منهما بثلاثة و ثلاثين (33) ساعة [2].

فقد أهمل مادة تحرير الأحكام المدنية فقدر حجم الساعي السنوي بواحد وعشرين (21) ساعة التي تشكل امتدادا ضروريا للأعمال التطبيقية و لممارسة متابعة منتظمة و مستمرة للمعارف التي يكتسبها الطلبة القضاة خلال السنة .

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى مادة المنهجية و اللغات الأجنبية فقدر حجم الساعي السنوي فيهما بخمسة وسبعين (75) ساعة فهذه المدة غير كافية لأن الهدف من المحاضرات المنهجية هي التحكم في المنازعات القضائية المختلفة وكذا تمثيل جلسات بمحكمة الجنايات .

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 .

[2] - الموقع الإلكتروني ، www.startimes.com/f.aspx!=22734297

فيجب على الطلبة القضاة الاعتياد على تحرير الأحكام القضائية المدنية والجزائية ،وإذ كانت الخبرة العلمية تكتسب أساسا بواسطة التدريبات الميدانية في الجهات القضائية فتمثل السنة الثانية فرصة لاكتساب مناهج العمل القضائي ومضمونه في المؤسسة القضائية و في علاقات القاضي مع المحيط [1].

**ثالثا/تقييم التكوين النظري للسنة الثالثة**

إن كلمة القاضي توحي لنا إلى ميزان العدالة ، فالمدرسة العليا للقضاة كرست ذلك في تأهيل الطلبة القضاة و تحسين المهارات المتعلقة بالعمل القضائي و التركيز على تحكم الطلبة القضاة في أداء الوظائف القضائية بواسطة ما يلي :

-عروض و مناقشات .

-دراسة حالات واقعية .

مع العلم أنه كل سنة دراسية من السنوات الثلاث يقوم كل طالب قاض بإنجاز اختبارين اثنين و تقديم عرض شفهي و إعداد موضوع كتابي والمشاركة في تعليق والنقد [2] .

بالإضافة إلى إضافة مادة مهمة هي مادة مواضيع قانونية مستجدة فالمدة غير كافية حسب الإحصائيات المشار إليها من القرار 2006/03 من أجل تنمية قدرات الطالب القاضي على المسايرة الدائمة للمستجدات القانونية التي تفرزها التعاملات الوطنية الدولية هذا ما يرجى مراجعته في الإطار التنظيمي من المرسوم التنفيذي 159/16 فيما يخص الجانب النظري من التكوين القاعدي للطلبة القضاة [3].

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مذكرة تتعلق بالأعمال التطبيقية ، ص 112 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 412 .

[3] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 .

## الفرع الثاني

## تقييم التكوين الميداني للطلبة القضاة

مدة التدريب الميداني على مستوى الجهات القضائية تدوم 13 أسبوعا فهدفها هو محاولة ترسيخ المعلومات وتطوير أفكارهم وقدراتهم ومحاولة الربط بين ما هو نظري وتطبيقه في الواقع المعاش، وهنا سوف أتطرق إلى تقييم التكوين الميداني لكل من السنوات الثلاث.

**أولا/تقييم التكوين الميداني للسنة الأولى**

إن الطلبة القضاة يحررون تقارير خلاصية يبينون فيها مختلف النشاطات والأعمال التي أنجزوها خلال التدريب الميداني لدى مصالح أمانة الضبط والمؤسسة العقابية والمهن الحرة هذا التقرير يقيم بداية على مستوى المجلس، بعرض خلاصته من قبل الطلبة القضاة أمام لجنة الامتحان التي تشكل لهذا الغرض وتبدي رأيها في التقرير الذي يرسل إلى المدرسة العليا للقضاء، مرفق بالتقرير الخلاصي وببطاقة التقييم المعدة لهذا الغرض .

التقييم يقام على مستوى المجلس القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي والنائب العام والقاضي المشرف على التدريب ، و كملاحظة لا يكون لأعضاء المجلس القضائي متسع من الوقت الكافي للإطلاع على كل التقارير الطلبة القضاة ، فهم مكلفون بإدارة مهامهم على مستوى المجلس القضائي .

فهذه التقارير هدفها التعرف على مدى جدية الطالب القاضي ورغبته في تحصيل المعارف واهتمامه بالتكوين الميداني ومدى قدرته على استيعاب المعلومات وتحليلها، وكيفية أدائه لمهامهم وكيفية تعامله مع الموظفين والقضاة والمتقاضين ومدى انضباطه ومواظبته كاحترام أوقات العمل والأماكن التي تجري فيها العمل مع العلم أن بطاقة التقييم تحتوي على ثلاثة أجزاء[1]:

1- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 102 ، 103.

- ✓ الأول خاص بملاحظات ورأي القاضي المشرف على التدريب.
- ✓ الثاني خاص برأي رئيس المجلس القضائي.
- ✓ الثالث خاص برأي النائب العام لدى المجلس.
- ✓ أخيرا تقوم إدارة المدرسة العليا للقضاء بعد دراسة التقرير الخلاصي وبطاقة التقييم وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة بشأن تقييم المعارف المحصلة، بإبلاغ الطالب القاضي بنتائج التدريب و رأي المجلس العلمي سواء بالانتقال إلى السنة الموالية أو أن يرخص له بإعادة السنة إذا كانت نتائجه دون المستوى أو أن يطرد بموجب مقرر من المدير العام بالمدرسة.

و كملاحظة مدة التكوين النظري بالنسبة للسنة الأولى قليلة جدا و غير كافية من أجل الإلمام بجل المعلومات التي تقام في مختلف الجهات القضائية هذا حسب المرسوم التنفيذي 03-505 ، لكن حسب الإصلاحات المرسوم التنفيذي 16-159 فالمدة طويلة هذا حافز كبير لتحسين المستوى التأهيلي للطلبة القضاة [1].

**ثانيا/ تقييم التكوين الميداني للسنة الثانية**

إن تقييم نتائج التدريب الميداني يتم من خلال متابعة عمل الطلبة القضاة من قبل القاضي المشرف على التدريب بصفة منتظمة ويومية ويدون هذا التقييم في بطاقة التقييم المعدة لهذا الغرض من المدرسة العليا للقضاء، من خلال الملاحظات رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي و مديرية التربصات .

و التقييم يتم كذلك من طرف لجنة الامتحانات، فيوجد نوعين من الامتحانات : امتحانات كتابية وأخرى شفوية، الامتحانات الكتابية تقوم اللجنة باختيار القضايا فعلى الطالب القاضي في التاريخ المحدد للامتحان الكتابي يختار قضية ما فيقوم بالفصل فيها باعتباره قاضي حكم ، أما الامتحان الشفوي يجري بين الطلبة القضاة بسحب القصاصات

[1] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 .

أي عن طريق القرعة من أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف اللجنة التي تقوم بتقييم أعمالهم[1] ، هنا الاختيار يجعل الطالب القاضي يتعرف على القضية التي تعرض أمامه ويهمل و يتغاضى على باقي القضايا المطروحة .

**ثالثا/ تقييم التكوين الميداني للسنة الثالثة**

التكوين الميداني للسنة الأولى حسب القرار 2006/03 يهتمون بالتربصات على مستوى المحكمة التي تقدر بثلاثة (03) أشهر بالتعرف على الصلاحيات الإدارية والولائية وكيفية توزيع الأعمال على القضاة و التمرن على إعداد محاضر التلبس وإجراءاته والتمرن على كيفية إعداد صحيفة الجلسة و تنفيذها و كيفية إعداد الترخيصات المختلفة ( تمديد التوقيف تحت النظر،رخص الدفن ) .

فأما فيما يخص التدريبات الميدانية على مستوى المجلس القضائي قدرت مدته بشهر واحد بالمقارنة مع المحكمة فهي ضيقة للتعرف على مهام و صلاحيات القضاة ضمن مختلف مراحل تنفيذ العقوبة و دوره في الورشات الخارجية [2].

## المطلب الثاني

## تقييم التكوين المستمر للقضاة

لا شك أن تقدم الشعوب وحضارتها تقاس بمدى تقدم القضاء وازدهاره، لأن كل دعم للقضاء ورفع الكفاءة المهنية لرجال القضاء واستحداث الوسائل العلمية لارتقائه يكون اهتمام الدولة للعلم باعتباره وسيلة لتقدم [1].

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 ، 112 .

[2] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

وبغية تقييم التكوين المستمر للقضاة سأتطرق إلى تقييم تكوين القضاة داخل الوطن (الفرع الأول) ، وتقييم تكوين القضاة خارج الوطن(الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## تقييم تكوين القضاة داخل الوطن

يخضع القاضي إلى تكوين مستمر داخل المدرسة العليا للقضاء ، إلا أنه يعاني من عدم لحاق معلومات القضائية أو حتى المعارف بوجه عام إليه بسبب انعدام المراجع و عدم وجود المكتبات و المجلات و الدوريات المتخصصة ، فنظرا للتربص الذي قمنا به في المحكمة الإدارية بجيجل تحت إشراف أستاذ مشرف من الجامعة ، فلاحظت أن مكتبة المحكمة الإدارية تكاد أن تكون منعدمة لقلة الكتب و المراجع ، فالقاضي يكون منقطع عما يحدث في العالم من تطور و معارف فهو لا يقرأ ، وليس لدية الوسائل لذلك .

لهذا يجب على المدرسة العليا للقضاء و الدولة خاصة أن تحرص على دعم كفاءة القاضي العلمية باستمرار ، وذلك بإنشاء وتحديث وتدعيم مختلف الجهات القضائية ، ومن هنا يستطيع كل قاض متتبع بالوضع الحالي للمكتبات في الجهات القضائية أن يكتشف بدون عناء إلى أي حد أهمل هذا الجانب ولم يعتن به وذلك لضمان استمرارية إعداد القاضي فنيا من كل جديد في الفكر القانوني .

و في هذا الإطار لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد استكمال للمعارف وتوسيعها ، وإنما صار ضرورة حتمية لضمان التحكم في المواضيع المستجدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم لذلك تم العمل على تدعيمه، مع مراعاة معياري الكفاءة واحتياجات

[1] - دهيمي فيصل ، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء – التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون ، 2000 ، ص 57 .

مرفق العدالة في انتقاء المستفيدين منه، مثلما هو الشأن بالنسبة للتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع [1]. و مادام التكوين التخصصي ضروري هذا يكون محفز على إدراجه ضمن برنامج تكوين الطلبة القضاة .

فتقييم عمل القاضي الأصيل يتم من خلال التقارير التي يرفعها المفتش العام إلى المجلس الأعلى للقضاء و يتخذ القرارات المناسبة بخصوصها من خلال التشكيلات القضائية أو الانتدابات ، فالمجلس الأعلى للقضاء يهتم بالجانب التقارير التي قام بها القاضي و أهمل جانب العدالة أثناء النطق بالحكم في الجلسة .

والملاحظ القاضي لا يتابع تكوينا متواصلا و لا يمارس أي نشاط يرمي إلى تجديد وتحسين معارفه و حتى الترقية لا تتم على الاستحقاق و الكفاءة بل على أساس الأقدمية والانتقاء على الرغم من أن المرسوم التنفيذي 11/04 نص في المادة 44 على أن تقييم القاضي و تنقيطه و ترقيته يكون على أساس الجهود المبذولة أثناء دورات التكوين المستمر.

و يجب الإشارة إلى أن المرأة كالرجل من حيث التكييف إلا ما استثنى لقوله تعالى : "بعضكم من بعض" ، فالمرأة إن كانت ممنوعة من تقليد الولايات الكبرى كالقاضي ، إلا أنه يحق لها وفقا لتقاليد الإسلام أن تشغل بعض المناصب إذا تعلقت أعمالها بشؤون الأسرة لحاجتها للشفقة والرحمة فيستحسن أن تتولى القضاء المدني كشؤون الأسرة دون الجنائي ،فهي أقدر على فهم إدراك و تفهم شؤون النسوية و الأحداث [2].

[1] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 448 ، 426 .

فيعين القضاة الأقل كفاءة و جهد والأكثر تبعية أو ولاء في مناصب نوعية أكثر أهمية ، هذا أمر يدفع و يؤدي إلى تثبيط العزائم و إشاعة روح الانهزامية و اللامبالاة لدى البعض القضاة [1].

## الفرع الثاني

## تقييم تكوين القضاة خارج الوطن

القضاء العادل المستقل هو الدعامة الأساسية لمد جسور الأخوة و التعاون الفعلي بين الأقطار العربية، في مختلف الميادين والمجالات، باعتبار أن القضاء هو الذي يحمي الحقوق و يوفر الأمن و الطمأنينة و الاستقرار في كل بلد، و بالتالي يساعد على تنمية المبادلات الاقتصادية و الثقافية و غيرها من ميادين الحياة ، إلا أن الواقع يثبت عدم وجود برامج عربية مشتركة أو متبادلة لتكوين القضاة ، بالرغم من وجود اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين مختلف الدول العربية .

فهذا يعتبر دليل على أن هذه الاتفاقيات عبارة عن شهادة بعدم الوفاء بالعهد ، رغم أن دولة الجزائر انضمت لمئات المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الجهوية ، إلا أنه نادرا ما نجد حكما قضائيا يشير إلى معاهدة دولية .

فعدم متابعة القضاة للتطورات التشريعية والاتجاهات الفقهية وأحكام القضاء في الخارج ليس راجع إلى القضاة ذاتهم ولكن أسبابه ترجع إلى الضعف العام في مستوى اللغات الأجنبية التعليم ذاته خلال التكوين.

و في هذا الإطار فإن تكوين الأمثل للقضاة بالخارج يعتمد بالأساس أولا على الإطار أي الجهة التي تشرف إلى إعداد مواضيع مستجدة التي تطرح على القضاة أثناء خضوعهم للتكوين بالخارج ، وثانيا تعود إلى رغبة القاضي ذاته في التأهيل السريع استجابة للحاجيات

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 ، 135 .

الآنية و المستقبلية، هذا الجانب تكفلت فيه المدرسة العليا للقضاء بالإعداد مع وزارة العدل الذي تم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وفرنسا وهدفها، الاستفادة من مختلف المناهج العلمية والبيداغوجية في التلقين والتواصل والحوار[1].

## المبحث الثاني

## ضرورة إعادة النظر في تكوين القضاة

التكوين الجيد هو أول صفة يجب توافرها في القاضي، ولكن هذا ينطبق على جميع الموظفين في الدولة ، فيجب أن يكون لنا في هذا البلد نفس الأهداف ونفس الاهتمامات وإلا لن نصل إلى إشباع[2] .

لأن حسن إدارة العدالة وأداء القضاة لوظيفتهم تتوقف دون شك على التكوين الجيد لأنهم هم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة. لهذا يجب إعادة النظر في برنامج تكوين القضاة سواء بالنسبة للتكوين القاعدي للطلبة القضاة أو التكوين المستمر للقضاة ، وذلك من أجل الحد من ارتفاع عدد الطعون القضائية.

وفي هذا الإطار قسمت هذا المبحث إلى جزئين ، أتعرض في الجزء الأول إلى العمل على مراجعة حجم التكوين القضاة ، أما الجزء الثاني فخصصته لدراسة ضرورة الإعمال بمبدأ تخصص القضاة .

[1] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

2 - علي يحي عبد النور، ليست عادلة ليست مستقلة العدالة ، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر ، العدد الرابع ، الجزائر ،2010 ، ص12.

## المطلب الأول

## العمل على مراجعة حجم تكوين القضاة

تسعى الدولة الجزائر اليوم إلى نشر و دعم الثقة الناس في عدل قضائها، لأنه يمثل صمام الأمان للمجتمع كله ، و لهذا صح القول بأن العبرة ليست بالقوانين و إنما بالقضاة نفسهم لأن العدالة لا يتولاها من لا يدرك كننها و يشعر بقدسيتها [1].

فالواقع العملي للقضاة الذين يملكون الكفاءة المتميزة على وفق الشروط المحددة يمارسون عملهم القضائي بكل حرية وعدالة وعلى العكس من عمل القاضي الغير المتمتع بالكفاية [2].

وسأتطرق في هذا المطلب إلى مسألة مدى ضرورة إعادة النظر في حجم التكوين الذي يشمل التكوين القاعدي للطلبة القضاة (الفرع الأول) ، وكذا التكوين المستمر للقضاة العاملين (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

### العمل على مراجعة حجم التكوين القاعدي للقضاة

بما أن المدرسة العليا للقضاة هي التي تتكفل بتكوين الطلبة القضاة وذلك في مدة تتراوح بـثلاث(03) سنوات حسب المرسوم التنفيذي 03-505 ، التي تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين قبل التخرج والعمل في سلك القضاة ، جانب التكوين النظري حيث يتلقون دروسا منهجية ومحاضرات للإلمام بكامل المعلومات القانونية النظرية ، وجانب ثان التكوين

1 - بن أعراب محمد ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 ، ص77.

2 - حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009 ،ص36.

الميداني يكون على شكل تربصات يقوم بها الطلبة القضاة وذلك بزيارة مختلف الجهات القضائية من أجل التعرف على مهامهم والمسائل المكلفون بها .

ولفائدة إعداد قضاة أكفاء استجابة لإصلاح العدالة وعصرنتها واحتياجاتها فمن المهم العمل على تسريع وتيرة إصلاح القضاء وذلك بالعمل على مراجعة حجم التكوين النظري والميداني للطلبة القضاة [1].

**أولا/ مراجعة حجم التكوين النظري**

التكوين النظري هي المرحلة الأولى التي يمر بها الطالب القاضي أثناء التكوين القاعدي ، فيجب العمل على مراجعة بعض المواد المدرجة في السنوات الثلاث فحسب برنامج السنة الأولى في المدرسة العليا للقضاء فهي عبارة عن إعادة دراسة المواد المبرمجة في السنوات الجامعية الأربعة (4) في مرحلة الليسانس الكلاسيكي و الثلاث (3) سنوات في النظام ل م د ، علما أنها معلومات قبلية مكتسبة أصلا فلا داعي لتكرار فهذا يتيح الفرصة من الاستفادة من هذه السنة لتحسين مداركهم العلمية وتمرينهم على التقنيات القضائية والقانونية وذلك بتوسيع مفاهيمهم القانونية .

بالإضافة إلى إدراج 24 مادة في سنة واحدة أي في ظرف ستة(06) أشهر بحذف مدة أربعة(04) أشهر الأخرى التي هي عبارة عن تربصات وزيارات للمحاكم فهذه المدة قليلة يجب مراجعتها لأنها غير كافية لترسيخ المعلومات ، فاكتظاظ المعلومات يؤدي إلى عدم استيعابها من طرف الطلبة القضاة وصعوبة تطبيقها على أرض الواقع، فمن الأحسن محاولة تنظيم المحاضرات والحلقات الدراسية والأعمال الموجهة خلال هذه السنة [2].

1 - بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 32 .

2 - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

فحسب المرسوم التنفيذي 156/16 في المادة 31 " يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بسنتين(02) على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتسابه المعارف و تعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية و ندوات "

و في هذا الإطار فلا يوجد أي تغير جذري أو جوهري ملحوظ فيما يخص مدة التكوين النظري للطلبة القضاة لأنها متساوية بما هو مدرج بالمرسوم التنفيذي 05-303 الملغى في المادة 33 منه ، فتطبيقا لأحكام هاتان المادتين فقدرت مدة التكوين النظري باثنتي و عشرين(22) شهرا .

**ثانيا/ مراجعة حجم التكوين الميداني**

التكوين الميداني هي المرحلة الثانية التي يمر عليها الطالب القاضي أثناء التكوين الميداني ، فالمشرفين على التدريب الميداني أثناء ممارستهم للوظائف المكلفة لهم، لا يتسنى لهم الوقت للتفرغ بما يكفي لتكوين الطلبة القضاة، ضف إلى عدم التأكد من قدرات المشرفين وكفاءتهم المهنية ومؤهلاتهم فمثلا عدم مقدرته على إيصال الفكرة إلى الطلبة القضاة مع العلم أنهم يملكون الخبرة في ذلك الميدان الموظفين فيه [1].

التعامل مع الطلبة القضاة من طرف بعض المشرفين ، يتغافلون أن الطلبة القضاة تختلف مستوياتهم الذهنية أي غير متكافئة ما لم يكن المشرف على التدريب الميداني يتسم بمؤهلات بيداغوجية وكفاءة عالية في مجال المخصص فيه .

لهذا فإنه من الضروري العمل على تطوير و مراجعة البرامج والمناهج بصفة دائمة ومستمرة حسب المستجدات والنقائص المسجلة من طرف المختصين، فاللجنة العلمية المتكونة من بعض هيئة التدريس، ينبغي أن تكون أذن صاغية لكل اقتراح بناء، لكي تقوم

1 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

بدورها على أحسن وجه، وتصبح المدرسة مرجعا لقضاة المستقبل، فالذي تقترحه ليس إحداث تغيرات جذرية، قد تكون مستحيلة .

و إلى جانب المواد الأساسية أقترح إدخال الوحدات التالية:

- اللغة الفرنسية والإنجليزية على نحو مكثف وجاد يتوخى الوصول إلى مستوى الإجادة التامة عند انتهاء الدراسة.
- مراجعة أساسيات و مبادئ المنهجية من كل جوانبها و كياناتها للوصول إلى قاض كفء ، ومن أجل تطوير المنهج يجب المرور بالخطوات التالية:

إعداد بحث يتم فيه استعراض وتحليل أهم المراجع الواردة ، وإعداد نقاط الاتفاق والاختلاف الرئيسية بين المناهج المدروسة في المدرسة العليا للقضاء ، وتحديد التغيرات والموضوعات التي مازالت تحتاج للبحث وتأهيل في الموضوع.

إعداد المذكرة أو أكثر تتضمن تصورا متكاملا لكيفية تدريس ذلك المقرر وتوزيع تلك المذكرات على عدد كبير من المتخصصين لتلقي تعليقاتهم المكتوبة.

مراجعة اجتماعات و ندوات التي تناقش فيها تتوفر المذكرات المبنية والتعليقات.

نشر مقال أو أكثر و تلخيص أهم المناقشات قد تكون تعليقات أو النتائج [1] .

علما أن مدة التكوين الميداني هي(22) شهر حسب المرسوم التنفيذي 159/16 كافية من أجل تلقين الطلبة على أصول القانون و ملما إلماما شاملا بالمقارنة بما هو معمول به في المرسوم التنفيذي 05-303 الملغى التي قدرت بإحدى عشر (11) شهرا للسنوات الدراسية الثلاث ، إلا أن الطالب القاضي يكون قد تغافل و تغاضى عما تلقاه من تكوين فيما يخص الجانب النظري بسبب اتساع الوقت و بعده بين كل من التكوين النظري والتكوين الميداني .

1 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 ،141 .

و من هنا يمكن أن نستنتج أن مراجعة حجم التكوين القاعدي للطلبة القضاة ركيزة أساسية لقضاة المستقبل الخالين من الأخطاء القضائية ، فهي عنصر مهم لتفادي كثرة ملفات الطعون القضائية في مختلف الجهات القضائية .

## الفرع الثاني

## إعادة النظر في حجم التكوين المستمر

إن صناعة قاض عملية شاقة و مضنية و تحتاج إلى ممارسة طويلة و تمرس طويل فالقاضي لا ينضج بمجرد أن يحيط بالقوانين و إنما من خلال التجربة العملية و التمرس في وزن الدليل والتمرس في استظهار الحقيقة، لأن تكوين القضاة لأول وهلة هو تكوين عصري مستوحى من النماذج الأوروبية للتكوين مع محاضرات وحلقات دراسية في المواد الضرورية لممارسة وظيفة القضاة [1].

فمن أجل الوصول الى القاضي الكفء و رفع مستوى عمله بما ينسجم والمسؤولية الخطيرة الموكلة له في ظل النظرة الجديدة لإصلاح العدالة يجب العمل على إعادة النظر في حجم التكوين المستمر [2] .

فحسب المادة 44 من القانون الأساسي للقضاة 04-11 التي تنص " **من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر**" . فحسب هذه المادة القاضي يعمل من أجل ترقيته وتنقيطه فيقتصر في عمله على المشاركة و الإنظمام فقط في الدورات التكوينية دون العمل على التطوير مهارته وقدرته المعرفية ، للتحكم الأمثل في المعارف القانونية والقضائية و ذلك يسمح بطرح الإشكالات و الانشغالات المهنية و تبادل الآراء و الخبرات بين القضاة [3].

1 - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 440 .

[2] - بن الشيخ ماجد ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

[3] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

كما أن القضاة تعترضهم المشاكل والصعوبات في عدم قدرتهم على المواكبة والتوفيق بين التكوين المستمر والعمل المناط إليهم .

ففي هذا الإطار انتشار ظاهرة الفساد لدرجة جعلت التكوين والقانون في أدنى مراتب اهتمامات المكلفين بتطبيقه على مختلف المستويات، وفي كل المؤسسات الإدارية والاقتصادية والقضائية، وهو سبب يدعو بطبيعته إلى عدم بذل الجهد والعناء للتعميق في دراسة وفهم القانون وتفسير وتطبيقه ، هذا ما يؤدي إلى بروز ظاهرة تدني مستوى التكوين شيئا فشيئا إلى أن كاد أن يصبح الحقوقي والشخص العادي في مستوى متقارب[1].

كما أن القانون الأساسي للقضاة اهتم بمبدأ الأداء الحسن لمهمة القضاة حسب المادة 13 منة التي أكدت على ضرورة أن يحسن القاضي مداركه العلمية فهو ملزم بالمشاركة في البرامج التكوينية وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين .

يقوم القاضي باختيار بعض المحاور و المواضيع ، ثم تقوم لجنة وطنية بمناقشتها من طرف القضاة وتحت إشراف قاض مشرف عن البحث مكلف بتوجيه الأشغال حسب تقدمها وإثارة لقاء المجموعة كلما رأى ضرورة لذلك من أجل ترتيب المشاكل المطروحة والحلول المقترحة لها ، فهنا القاضي يكون مقيد بالموضوع الذي وافقت عليه اللجنة الوطنية فلا داعي فأن يختار الموضوع ما دام القرار الأخير يعود للجنة الوطنية .

المشرفين على تقييم أعمال القضاة وترقيتهم لا يأخذون بعين الاعتبار الجهود التي بذلها كل قاض سواء في اللقاءات الدورية و عدد القضايا المفصول فيها ، هذا ما يدفعهم القاضي إلى التهاون في تطوير معارفهم الفكرية لأنه لا يوجد أي محفز يسعون من أجله[2].

[1] - عبد الرزاق زوينة ، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2013 ، ص 166 .

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 ، 132 .

## المطلب الثاني

## الإعمال بمبدأ تخصص القضاة

لقد تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية في دستور 1996 في المادة 152 منه فهو النظام المطبق إلى يومنا هذا ، بعد أن كان نظام وحدة القضاء هو المطبق في الجزائر لأكثر من ثلاثة وثلاثين (33) سنة ابتداءا من 1965 – 1996 ، فقد اعتبرها بعض أساتذة القانون أنها ازدواجية هيكلية و ليست قضائية حقيقية .

لأن لتكريس الازدواجية القضائية ينبغي وجود نظام قانوني خاص يحكم قضاة القضاء الإداري ، ويكون متميزا عن النظام القانوني الذي يحكم قضاة القضاء العادي .

و قصد الوقوف على ضرورة الإعمال بمبدأ تخصص القضاة ، سأتطرق إلى تقسيمه إلى تخصص القضاة في القضاء الإداري (الفرع الأول) وتخصص القضاة في القضاء العادي (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

### تخصص القضاة في القضاء الإداري

باعتبار أن مبدأ الازدواجية يقوم على أساس هام وهو تخصص القضاء بحيث أن القانون الإداري الذي يحكم الفصل في النزاعات الإدارية يختلف في طبيعته و أحكامه عن القانون المدني و عن باقي فروع القانون الخاص ، الأمر الذي يجعل من الأنسب إسناد مهمة الفصل في الخصومات الإدارية لقضاة متخصصين في العلوم الإدارية فقط [1].

فمن أجل الوقوف على تخصص القضاة في مسائل الإدارية، سأتطرق إلى أهمية الإعمال بمبدأ تخصص القضاة (أولا) و القاضي الإداري غير مختص في المسائل الإدارية (ثانيا).

1 - بن منصور عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 324 .

**أولا / أهمية مبدأ تخصص القضاة**

إن التخصص سمة العصر و تقتضيه كل الطوائف المهنية وهو من الضروريات في النظام القضائي الجزائري ، خاصة بتنوع القضايا و اختلافها و تعقدها وكثرة التشريعات التي تنظمها مما يجعل الإحاطة بكل ما تلزم الإحاطة به من علم و جمعه يستدعي اعتماد التخصص لتدعيم حسن سير العدالة و دقة تطبيق القانون [1].

فيقصد بمبدأ تخصص القضاة تقييد القاضي بالنظر في المنازعات فرع واحد من فروع القانون و بتشريعاته الخاصة بحيث يكون منقطعا و متفرغا له ، فيكفل له القدرة على استيعاب هذا الفرع و يؤهله إلى إيجاد الحلول لهذه المشاكل النابغة من خلال تطبيقه لحكم القانون [2].

و في هذا الإطار فتخصص القضاة يجعلهم أكثر قدرة على مباشرة مهامهم في ميدان تخصصهم ، و يقلل من احتمال الخطأ وضعف التسبيب الذي تعاني منه الكثير من الأحكام القضائية ، فأصبح التخصص الدقيق في فرع معين هو السبيل الوحيد للإحاطة و التعمق [3].

فإذا كان القانون بصفة عامة ينقسم إلى قانون عام و قانون خاص ، فلكل هذين القسمين فروعه المتعددة فالإحاطة الشاملة و الدقيقة في آن واحد لكل هذه الفروع يعد نوعا من المستحيل ، لأن كل فرع يركز على فقه خاص و يحتاج بذاته إلى التعمق وخبرة واسعة الممارسة فبدوره يخلق بين القضاة الوعي القضائي و ترسيخ المعلومات و يوفر لهم القدرة على تفسير القانون و تطبيقه تطبيقا سليما [4].

---

1 - بن أعراب محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

2 - عبد الستار سحر إمام يوسف ، نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 43 .

3 - شيخي توفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 36 .

4 - إسعدي أمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2010 ، ص 119 .

لهذا يجب أن يكون تخصص القاضي في فرع معين من النزاعات بعد تنوعها وتشابك التشريعات التي تحكمها ضرورة لا غنى عنها للارتفاع مستوى الأداء ، بعد أن أصبح من العوامل المؤثرة في تكوين القاضي فنيا و مهنيا و يساعد ذلك على تحقيق عدالة دقيقة سريعة و ميسرة .

فيمتاز مبدأ تخصص القضاة بمزايا متعددة و مختلفة ، وذلك بالاهتمام بتطبيق فرع خاص من فروع التشريع و التفرع فيه لمعالجة مسائله المتنوعة و قواعده الخاصة فله تأثير في حسن سير العدالة و في صحة تطبيق القانون .

زيادة على أن التخصص يمنح القاضي فرصة متابعة الدراسات الفقهية المتطورة في مجال تخصصه مما يساهم في توضيح فكرة القانون فهي تمكنه من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم الفرع الذي تخصص فيه [1].

فإذا كان تعقد إجراءات التقاضي و بطئ العدالة و كثرة القضايا و تنوعها فالحل بمضاعفة الجهود و التكوين الملائم للقضاة ، فإن تخصص القاضي يعد من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي و التقليل من اكتظاظ الملفات القضائية ، فتدفع به إلى إنجاز عمله في وقت أسرع و بكفاءة عالية ومحيطا بكل جوانبه و تفاصيله نظرا لطول خبرته و تمرسه و تفانيه في ممارسة مهام القضاء [2].

**ثانيا /تخصص القضاة في المسائل الإدارية**

يرى " توفيق بوعشبة " حتمية تخصص القاضي الإداري ، فهذا استجابة لنظام العدالة الإدارية بتوفير عدد كاف من القضاة المتخصصين في المادة الإدارية [3] ، فحسب الإحصائيات التي تتعلق بعدد القضايا المسجلة في المواد الإدارية من سنة 1995-2007

[1] - عبد الستار سحر إمام يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

[3] - شيخي توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

عرفت نقص ملحوظ بداية من سنة 2001 ، مما لاشك أنه يؤدي إلى تحقيق النقص في مجموع القضايا المفصول فيها و كان بدءا من سنة 2003 [1].

فهذا دافع بأن يكون تخصص القاضي الإداري في المسائل الإدارية أمر حتمي ،لأنه سيمكنه من السير بالفعالية اللازمة نحو إقرار ديمقراطية العدالة الإدارية فيكون عارفا لحاجيات الإدارة التي تمكنه من الموازنة بين متطلبات المصلحة العامة و بين حقوق المواطن [2].

مما لا شك فيه أن الخصومة التي تتميز بها المنازعة الإدارية تتطلب في من يختص بالفصل فيها تلقي تكوينا متخصصا في المسائل الإدارية هذا يجعله محيطا بطبيعة نشاط الإدارة و مدركا لصعوبة و أهمية و حجم دوره الإبتكاري في خلق القواعد المناسبة للمنازعات التي تعرضه .

فمن مصلحة المتقاضي أن يكون القاضي متخصصا لتسهيل حياة المواطن ، وذلك بتحكم القاضي في ميدان تخصصه مما يعجل بفض النزاعات و إصدار الأحكام في آجال معقولة و مقبولة لتفادي تراكم القضايا من جهة و الفصل العشوائي فيها من الجهة الثانية[3].

فيرى الأستاذ صدارتي صدارتي أن القاضي الذي يفصل في المواد الإدارية ، يظل غريبا عن الإدارة التي يراقبها نظرا لنقص تكوينه ، فالقاضي الجزائري الفاصل في المواد الادارية لا يعرف لمثل هذا التكوين أي وجود أثناء التكوين القاعدي للطلبة القضاة من

[1] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 320 .

[2] - شيخي توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

[3] - قصير علي ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 212 ، 213 .

الجانب النظري ، فيتبين ذلك من خلال المواد المبرمجة في المدرسة العليا للقضاء لتكوين الطلبة القضاة فلا يوجد إلا سلك واحد لتكوين القضاة [1].

فهؤلاء القضاة الذين يتلقون تكوينا واحدا لا يؤهلهم للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم و المتمثلة في الرقابة على مشروعية قرارات السلطة القضائية ، فيفترض في من يتولى مهمة صعبة مثل الرقابة على المشروعية القرارات الإدارية أن يتلقى تكوينا خاصا يؤهله للقيام به لأن مهنة القضاء قانونية تقتضي التفرع و التخصص.

فالقاضي الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة و ضوابط خضوعها للقانون ،تقتضي تأهيلا قانونيا خاصا عن طريق الدراسة القانونية وعن طريق الخبرة و المران والإحاطة بجل أحكام القانون [2].

يتعين أن لا يكون القاضي غريبا عن الإدارة كليا ، ذلك أن من شروط المراقب خاصة ، أن يكون مطلعا إطلاعا كافيا على مقتضيات الإدارة عارفا بمهامها و خصوصيتها التي تنصب عليها الرقابة ، ذلك لأن التقنيات و التعقيدات المتناهية التي تثيرها مشاكل تسيير المرافق العامة لا يكفي لحلها معارف قانونية فحسب ، بل أن تكون إلى جانبها مقدرات أو مؤهلات خاصة ، و من ثم يتعين ألا يكون القاضي الفاصل في المواد الإدارية قانونيا صرفا و يعني أن يتلقى تكوينا من شأنه أن يخوله مقدرة مناقشة مقتضيات نشاط الإدارة .

فمن أجل السيطرة و تحقيقا لرقابة الفعالة ، وجب أن يمر الطالب القاضي عن طريق تخصص القاضي الفاصل في المواد الإدارية ، هذا التخصص يبدو المشرع الجزائري لم يراعه بخصوص تكوين الطلبة القضاة [3].

[1] - مقتبس عن ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 423 .

[2] - إسعدي أمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

[3] - قصير علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 ، 115 .

و في هذا الإطار يذهب السيد السعيد مقدم يقول " إذا كان مبدأ الازدواجية القضائية من الناحية المبدئية أمرا محتسبا ، إلا أن فعاليته لا تزال محتشمة ، نظرا لعدم توفير شروط نجاحه لا سيما القوى البشرية منها ، فالقضاء الإداري على غرار باقي التخصصات الأخرى ، يقتضي كما هو معلوم وجود قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية مطلعين جيدا على خصوصيات نشأة الإدارة و التطورات المستمرة للقانون الإداري ، و هي البيئة التي تفتقر إليها منظومة التكوين القضائي حاليا [1].

و كملاحظة هذا ما ننتظره من المرسوم التنفيذي 159/16 .

## الفرع الثاني

## تخصص القضاة في القضاء العادي

القضاء العادي يختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم و بين الأفراد إذا ما تصرفت كشخص عادي ، فمن أهم المبادئ و الوسائل التي يتحقق بها العدل و التحفظ هو الإعمال بمبدأ تخصص القاضي في القضاء العادي .

و للوقوف على تخصص القضاة في القضاء العادي سأتطرق إلى تخصص القضاة في المسائل الجزائية (أولا) و تخصص القضاة في المسائل المدنية (ثانيا) .

[1] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 423 .

**أولا/تخصص القضاة في المسائل الجزائية**

من أبرز سمات القضاء الجزائي الجزائري هو عدم تخصص القاضي الجزائي في النظر في الدعاوي الجزائية فنرى القاضي ذاته يجلس في اليوم الواحد و هو يحمل عدة صفات وظيفية في حسم الدعاوي أو نظرها ، يوم جزائي و غدا عقاري [1].

وهذا الأمر نراه يؤثر سلبا في دور القاضي بصورة عامة و القاضي الجزائي خاصة وهذا يساعد على أن يكون سبب لتشتت الأفكار بين أكثر من تخصص (إداري ، تجاري ، أحوال شخصية ، مدني) فهو بذاته يتحول من قانون العقوبات إلى قانون الأسرة و غيرها من القوانين و هذا ما يؤدي إلى التأخر في حسم الدعاوي و كثرة القضايا [2].

فحسب الإحصائيات المسجلة في المواد الجزائية من سنة 1995 الى 2007 عرفت تفاقما و تزايدا بمختلف بواعثه من حيث مستوى الأداء العمل القضائي ، فمهمة العدالة تعمل على تحسين أوضاع القضاة بإضفاء المزيد من الوسائل المادية و ذلك بالرفع من وتيرة العمل في معالجة القضايا المطروحة .

و في هذا الإطار فإن الإحصائيات المفصول فيها في مجال المواد الجزائية من سنة 1995-2007 عرفت تزايدا ولكن بنسبة ضئيلة بالمقارنة مع الإحصائيات المسجلة من نفس التخصص و لهذا يستحسن إعادة النظر في الإعمال بمبدأ تخصص القضاة لدوره الهام في توفير ظروف عمل مواتية لأداء الخدمة و تعمل على تجاوز الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمرفق العدالة [3].

[1] - مشاري عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص 82 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 424 .

[3] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 321 .

فتكوين القاضي لتطبيق الأحكام الجزائية يعد أمرا ضروريا بالنظر إلى المهمة المتميزة المسندة إليه بالبحث عن الحقيقة و كشفها ، فيساعده على تكوين خبرة قانونية اجتماعية في مجال القضايا الجزائية وتعينه على تفهم القضية المعروضة أمامه و ربط الأسباب بالمسببات أكثر من قاض آخر غير متخصص .

هذا الشكل يعين القاضي الجزائي على تكوين ملكة قانونية تعينه على إنجاح عملية الاستنباط و الاجتهاد في المسائل الضرورية التي لم تتعرض لها قوانين الجزائية لحل تفصيلي و يعمل على سد النقص التشريعي الحاصل و تقييم القضايا المفصول فيها لمعرفة مطابقتها للواقع المتطور [1].

فالتخصص في ميدان القضاء الجزائي يتيح للقاضي فرصة كافية ليتفهم نتائج الفحص الذي يجرى على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه و على فهم دوافع المتهم لارتكاب ما بدر منه من سلوك مخالف ، فتخصص القاضي الجزائي يساعد على إصدار قرارات أكثر دقة و ذات حجية صحيحة تقلل من احتمال نقصها هذا يوفر استقرارا في مجال العدالة و تقلل من حجم القضايا الغير مفصول فيها .

و في هذا الإطار أن خير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي تقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال التكوين مع وجوب إلمامه بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي الذي يساعده في الطريق الذي يسلكه لتكوين فكرة اقتناعه كما أنه و لكي يصل القاضي الجزائي إلى تكوين قناعة يجب أن يكون عال في الإدراك ، التفكير الناضج ، العقل ، الدقة و التروي ،الذكاء الحاد و المنطق السليم ، التحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة [2] .

[1] - بن منصور عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 285 .

[2]- بن غريب محمد ، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني و أثره وتسبيب الأحكام الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ، ص 46 .

**ثانيا/تخصص القضاة في المسائل المدنية**

من بين أكثر المسائل التي يثيرها القضاء المدني الجزائري هو عدم تخصص القاضي المدني في الفصل في المسائل المدنية دون سواها ، فهذا يؤثر سلبا في دور القاضي بصورة عامة ، فيكون غير متخصص عند ممارسة مهامه علما أن حسم الأمر و تحديد حقيقة دور القاضي في النزاع المدني أمر في غاية الأهمية [1] .

مما لا شك فيه أن القاضي المدني يعمل باستمرار من أجل إنماء نشاطه الذهني وذلك بفهم الوقائع المطروحة عليه ، بحكم أن القانون المدني يختلف في بواعثه و طبيعته عن القانون الإداري [2] .

لهذا فمسؤولية القاضي المدني تكمن في الكثير من القضايا لأن طرفي الخصومة كلاهما أو بعضهما يأتي إلى المحكمة بطلبات دون أن يعززها بالأدلة المطلوبة قانونا ، أو أن أحد الأطراف يطعن في صحة الدليل الذي قدمه الطرف الآخر، وبما أنه على القاضي أن يفصل في الدعوى ، و توخيا في أن يكون هذا الفصل بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المعاملات و الحقوق المكتسبة ، فإن مختلف التشريعات أفردت ضمن قوانينها ما يخول للقاضي سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أطراف الدعوى على اتخاذ مجموعة من الإجراءات تجعل من حكمه في الدعوى مبنيا على أسس قانونية و واقعية بما يجعل من الحقيقة القضائية التي توصل إليها قريبة من الحقيقة الواقعية إن لم تكن مطابقة لها [3].

[1] - الموقع الإلكتروني ،http://www.shababdz.com/vb/shababdz58257/

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 425 .

[3] - الموقع الإلكتروني ، http://sciencesjuridique.ahlamontada.net/t1923-topic .

و في هذا الإطار لا يمكن تصور قاضي مدني يفصل اليوم في مسألة مدنية و غدا في مسألة إدارية ، نظرا لسلطات التي يتمتع بها أثناء إجراءات التحقيق في الدعوى خاصة أنه تقع على عاتقه مهمة البحث عن الحلول العلمية و العملية .

و الحقيقة التي لا يمكن إنكارها ثمة إشكالات عندما تعهد للقاضي المدني أمر الفصل في المنازعة الإدارية لأنه تلقى تكوينا في مجال القانون الخاص و يخشى أن ينتقل تطبيقها إلى القانون العام تحديدا القانون الإداري [1].

لهذا يجب الإعمال بمبدأ تخصص القاضي المدني من أجل تفادي التراكم في عدد القضايا ، فحسب الإحصائيات التي تتعلق بعدد القضايا المسجلة في المواد المدنية من سنة 1995-2007 عرفت تزايدا رغم تدارك بعض النقائص إلا أن تلك الضمانات و التدابير والإصلاحات التي أقرها المشرع لضمان تكوين القاضي تبقى دائما تحتاج إلى إلمام الثغرات و الفراغات [2] .

و في هذا الإطار فعدد القضايا المفصول فيها في المواد المدنية بدءا من سنة 2004 عرفت تزايدا لكنها بنسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع السنوات الأخرى لذلك يستحسن الاهتمام بتطوير مستواهم العلمي تحقيقا للفعالية و النوعية في تقديم الخدمة المطلوبة.

علما أنه يوجد تكوين متخصص للقضاة العاملين داخل و خارج الوطن في النظام الجزائري لكنه بالمقابل لا يمكن القول بوجود قضاة متخصصين في المنازعات المدنية لأن هذا الأخير غير مدرج أثناء التكوين القاعدي للطلبة القضاة بغرض تأهيلهم ليكونوا نواة القضاة المتعمقين في الجانب التخصصي للقانون لحسن سير مرفق العدالة [3].

[1] - بن منصور عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 366 .

[2] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 319 .

[3] - شيخي توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

## المبحث الثاني

## التكوين المستمر للقضاة

إضافة إلى التكوين القاعدي المتعلق بالطلبة القضاة ، يخضع القضاة إلزاميا إلى تكوين مختص مستمر يهدف إلى إعادة تأهيلهم وتطوير قدراتهم بأبحاث علمية تتوج في النهاية بشهادات تسلمها المدرسة العليا للقضاء[1] ، فالتكوين المستمر يهدف إلى تحديث معارف القضاة العلمية وإحاطتهم بالمستجدات ، وهذا النوع من التكوين موجه بالأساس للقضاة العاملين على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ، و يكون داخل المدرسة العليا للقضاء أو بالخارج[2].

وللتكوين المستمر أهمية بالغة في تحسين الأداء و تحسين المعارف (المطلب الأول) ولذلك فأنه يتطلب ضرورة تأطيره و ضبط محتواه (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

### أهمية التكوين المستمر

اهتمت السلطات العمومية بسياسة إصلاح العدالة واستهدفت كل العاملين في هذا القطاع بما فيهم القضاة[3] ، واعتمدت التكوين المستمر أحد أساليبها لكونه متنوعا وثريا يقترح نشاطات للتفكير وتحسين المستوى والانفتاح على المحيط بمناهج مختلفة ، باعتباره وسيلة

[1]- بن الشيخ ماجد ، استقلال وحياد القضاء في الجزائر، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، الدنمارك ،2011 ،ص 21 .

[2] - عبدلي سفيان ، مرجع سبق ذكره ، ص45.

[3] - طاهري حسين، أخلاقيات أمناء الضبط ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 21 .

لتحسين المعارف المكتسبة خلال التكوين القاعدي وتعميق المعارف القضائية والتقنيات المهنية[1] .

وفي هذا الإطار أعلن وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" يوم الثلاثاء 09 مارس 2004 " أن تكوين القضاة بمستوى فائق وعالي يمكنهم من مواجهة كل المشاكل القانونية التي قد تعترضهم في ميدانهم العملي لمعالجة قضايا المتقاضين " [2].

بالزيادة إلى مراجعة أساليب العمل والسهر على جعل القاضي مرتبط بالواقع الميداني والمواضيع التطبيقية ،وتحويله إلى طرح ودراسة ومناقشة النزاعات المطروحة واستخلاص الحلول الموضوعية لها ، بغية توحيد وتعميم التطبيق مع ضوء الاجتهادات القضائية.

ولدراسة أهمية التكوين المستمر للقضاة ، سأتطرق إلى واجب القاضي لمواكبة التطورات(الفرع الأول) ، وصعوبات التكوين المستمر للقضاة (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## واجب القاضي لمواكبة التطورات

عمل القاضي ليس فطرة تلازم الإنسان منذ نشأته ، وإنما هو عمل اكتسابي يترعرع بالجهد الذي يبدله ويزدهر بإرادته وضميره للتقدم ، وعليه فيجب على القاضي أن يكون موضع تنمية مستمرة لتحقيق الجهد الذاتي الذي يبدله لتنمية قدراته وتطوير مهاراته، فهو بمثابة تجربة موضوعية تتيح له الإطلاع على المعارف والمشكلات المتطورة والتقنيات الجديدة المتواجدة ضمن البيئة وعلى اتصال وثيق بالوسائل العصرية المتطورة .

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مذكرة تتعلق بالتدريب المستمر ، ص 122 .

[2] - الموقع الإلكتروني ، http://www.startimes.com/?t=16525085 .

فلا يمكن معرفة الخبرة أو المستوى الحقيقي الذي وصل إليه القاضي، من حسن الأداء إلا بعد فترة طويلة من العمل والتقييم المستمر، فالخبرة تكون مرتبطة بالتكوين المستمر ومكملة في تنمية وتعميق الثقافة القضائية للقاضي والمميزات القيادية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة عالية وإصدار أحكام عادلة ذات جودة ونوعية رفيعة[1] .

فيهدف التكوين المستمر للقضاة العاملين و الذي تقوم به المدرسة العليا للقضاء ، إلى تحسين المعارف القانونية و رفع مستوى التأهيل التطبيقي ، للتحكم الأمثل في المعارف القانونية و القضائية ، فهي بمثابة فرصة للانفتاح والاتصال وذلك من خلال التدريبات والتنظيمات المشتركة مع مؤسسات تكوينية عليا أو من خلال اللقاءات المنظمة لتسهيل عملية الاتصال مع المحيط الخارجي [2].

فتسمح للقاضي بطرح الانشغالات و الإشكالات المهنية و تبادل الآراء و الخبرات بين القضاة بغرض تقريب و توحيد الاجتهاد القضائي من خلال المحاضرات المقدمة من طرف قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة باعتباره مرجعا يستعين به القاضي في أداء مهامه بين الجهات القضائية .

فيسعى القاضي إلى التعرف على الموضوعات التي فرضها التطور التشريعي أو مستجدات المنازعات و ذلك :

- بالتعمق في الثقافة القضائية .
- تعميق المناهج المهنية في مجال المنازعات.
- تعميق ممارسات مهنة القاضي في التنظيم والتفكير والتطبيق.

[1] - بن عبيد عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 ، 121 .

[2] - بلعيز الطيب ، اصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 140 ، 141 .

علما أن القاضي يكتسب الخبرة أثناء أدائه لمهامه التي يمكن أن تدور في موضوع القضاء [1]. أو عمل ذات الصلة بالجهات القضائية المختلفة و ذلك من خلال تنظيم ملتقيات هدفها هو التعميق في المواد التي تهم المجتمع والعمل على إنماء أفكاره وقدراته الفكرية والعلمية كونها أحد أسباب جاذبية مهنة القاضي ومميزاتها.

لهذا أعطت الدولة أهمية قصوى لنوعية أحكام وقرارات القاضي واعتبارها المعيار الأساسي للتقييم والترقية والتعيين في الوظائف النوعية لأن التكوين الحقيقي الجاد هو الذي يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أثناء العمل وبصفة دائمة ، وأن اعتماد الكفاءة والعمل الجيد كمعيار الترقية والكفاءة يؤدي إلى تحفيز كل القضاة على المزيد من الجد و الاجتهاد والسعي لتحسين معلوماتهم ومراجعتها دوريا وبالتالي رفع مستوى كفاءة القضاة باستمرار [2].

## الفرع الثاني

## صعوبات التكوين المستمر

إذا كان واجب القاضي أن يؤدي رسالة القضاة على الرغم من مسؤولياتها الضخمة وأن يلتزم في حياته ومسلكه ما يحفظ القضاء هيبته ومكانته، فهي حقيقة مهمة صعبة ملقاة على عاتقه، تتطلب منه التفرغ التام لخدمة القضاء ولتحقيق هذه الموازنة وحماية للقاضي من الوقوع ضحية الحاجة [3].

فالتكوين المستمر لتحسين المدارك العلمية والمهنية للقضاة لا يمكن الاستغناء عنه في كل الأحوال والأوقات، ومهما النقائص فإن التكوين المستمر ساعد على رفع مستوى كفاءة

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 122.

[2] - بن عبيد عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص135.

[3] - مومني لقمان، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2012 ، ص 22 ، 23 .

القضاة وإن لم يكن في مستوى المتطلبات ، ولم يحقق كل النتائج المرجوة منه ولم يكن أيضا في مستوى الإمكانيات التي سخرت للتكوين لاسيما في السنوات 2001-2006 وذلك لانعدام الحوافز المادية والمعنوية ولأسباب أخرى منها على الخصوص[1]:

- عدم توفير للقضاة الاحتياجات والإمكانيات المادية والبشرية لممارسة التكوين المستمر وذلك بظهور ظاهرة الفساد التي انتشرت لدرجة جعلت التكوين و القانون في أدنى مراتب اهتمامات المكلفين بتطبيقه على مختلف المستويات، و في كل المؤسسات الإدارية والاقتصادية ، فهذا سبب يدعو بطبيعته إلى عدم بذل الجهد و العناء للتعمق في دراسة وفهم القانون ، تفسيره و تطبيقه ، منه بروز ظاهرة تدني مستوى التكوين شيئا فشيئا[2].
- إنتقاء القضاة من طرف وزارة العدل للتكوين المستمر، خاصة التكوين في الخارج لا يكون وفق المعايير والضوابط المرجوة ، أي عدم الأخذ بعين الاعتبار مستوى كفاءة القاضي و نوعية أحكامه و قراراته و إنتاجه العملي و كيفية أدائه و إتقانه [3].

## المطلب الثاني

## نطاق التكوين المستمر

رغم البرامج التكوينية و النظرية و الأعمال التطبيقية المقدمة للطالب القاضي ، يبقى هذا الأخير غير ملم بخبايا مهنة القضاة لأن تكوينه ينمو ويتطور خلال مساره المهني ،

[1]- بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص132.

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

[3]- ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 457 .

لهذا يوجه القاضي إلى التكوين المستمر، وذلك من خلال الحضور و المشاركة في الأيام الدراسية والندوات الجهوية والتي تكون على مستوى مختلف الجهات القضائية [1] .

وحسب ما نصت عليه المادة 42 من القانون العضوي 04-11 ، "يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة" ، فالهدف منها مناقشة المسائل القانونية والقضائية المستجدة ، والتي تثير إشكالات واجتهادات مختلفة والقيام بأبحاث ودراسات ذات الصلة بالمهام القضائية.

ولدراسة نطاق التكوين المستمر للقضاة سأتطرق إلى مجال التكوين المستمر للقضاة (الفرع الأول) ، ونظام التكوين المستمر للقضاة (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## مجال التكوين المستمر

لقد كان موضوع تكوين القضاة مسار اهتمام ومحور من محاور إصلاح العدالة في الجزائر، الذي يهدف إلى تكوين القضاة علميا وعمليا من أثناء البدء بممارسة الوظيفة القضائية . فالتكوين المستمر للقضاة الذي يتم بصفة دورية في دورات تكوينية تهيئ له بالضرورة كما وافرا من المعرفة بشتى الفروع العلوم القانونية ، و قدرا كبيرا من القدرة على الاستقراء والاستنباط لإصدار حكم سليم وفقا للقانون[2] .

فالمدرسة العليا للقضاة هي التي تشرف على التكوين المستمر وذلك بناءا على طلب من وزارة العدل وفقا لما نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي 16-159 [3] ، و ذلك

[1]- بن منصور عبد الكريم ، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتورة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004 ، ص 332.

[2] - طاهري حسين ، أخلاقيات مهنة القاضي ، دار النهضة العربية ، الجزائر ، 2010 ، ص 52 .

[3] - تنص المادة (36) " تقوم المدرسة ، بناءا على طلب وزارة العدل ، بالتكوين المستمر و التكوين التخصصي للقضاة العاملين " .

تجاوبا مع طموحات القضاة وطلباتهم مما يسمح لهم بالانفتاح أكثر على المحيط عن طريق اشتراك بعض الإدارات والمؤسسات التي تربطها علاقة بالقضاء في تنشيط المحاضرات.

فالقاضي ليس رجل قانون فحسب بل هو يمارس وظائف حساسة في محيط اجتماعي متطور، وعليه يجب أن تكون له القدرة على فهم تأثير تدخلاته وانعكاساته لتكييف أكثر مع هذا المحيط [1] .

و في هذا الإطار سأتناول بالدراسة التكوين المستمر للقضاة داخل الوطن (أولا) ،التكوين المستمر للقضاة خارج الوطن ( ثانيا) .

**أولا / التكوين المستمر للقضاة داخل الوطن**

بخصوص التكوين المستمر ، نصت المادة الخامسة عشر(15) من الإعلان العالمي لاستقلال العدالة والذي صدر عن مؤتمر المنعقد في مدينة مونترال بكندا خلال الفترة الزمنية من 06 إلى 10 يونيو 1982 على أنه : "يجب أن يكون التعليم المستمر متاحا للقضاة" .

فهذا التكوين تقوم به المدرسة العليا للقضاة مباشرة في المدرسة أو تقوم بتنظيمه بالتعاون مع المدارس والمعاهد المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة بالنسبة للقانون الإداري والمدرسة العليا المصرفية بالنسبة للقانون الأعمال والمعهد العالي البحري[2] .

قصد الرفع من مستوى الأداء القضائي تسعى المدرسة العليا للقضاء [3] إلى تزويد القضاة بالمعلومات التي يحتاجونها أثناء صدور نصوص تشريعية جديدة أو عندما تتغير وظائف القضاة ويشعرون بحاجتهم إلى معلومات جديدة أو عندما تسند لهم مهام جديدة في

[1]- المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

[3] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 144 .

حل نزاعات مستجدة لم يتهيؤا لها من قبل أو لتحسين مستوى معارفهم القانونية بصفة عامة أو التكوين التخصصي في موضوعات تتعلق بمنازعات معينة [1] .

فلا بد من الإحاطة ولو بقدر يسير من الأسس والمبادئ العامة للعلوم التطبيقية كالهندسة والتجارة والمحاسبة حتى يتسنى للقاضي إمكانية إصدار أحكامه تحقيقا للمصلحة الاجتماعية و وفقا للقانون ، وحتى تكون له القدرة على تقدير النواحي غير القانونية لكل المشكلات التي تتبع وترتبط بالمجتمع الذي يطبق فيه القانون [2].

و في هذا الإطار فإن الأنظمة الحديثة أدركت واجب علم القاضي بالقانون واتخذت وسائل متعددة لتأهيل القضاة وزيادة علمهم بالقانون وأصول الفن القضائي[3] ، فالتكوين المستمر يخضع لدورات تكوينية تضم التدريبات المعمقة حول مواضيع تقنية يترأسها مدير الدورة يقوم خلالها المشاركين ببحوث من جهة وفتح نقاشات بين المشاركين أجانب من جهة أخرى والذي يكون على مستوى المجالس القضائية [4].

ويتم التكوين في هذه الدورات بالمدرسة العليا للقضاء ، وذلك بإلقاء عروض ومحاضرات تليها مناقشات وحلقات يتم من خلالها تبادل وجهات نظر المشاركين حول الموضوعات المطروحة للمناقشة ، ويتم تلخيص أعمال الدورة وتسلم شهادة مشاركة لكل قاض شارك فيها[5].

فتتوج دورات التكوين المتخصص باختبارات كتابية وأخرى شفاهية وأعمال موجهة ،فعند النجاح فيها يخول لهم الحق في حصول على شهادة تسلمها المدرسة العليا للقضاء ،هذا

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

[2] - كامل عبيد محمد ، إستقلال القضاء ، سلسلة نادي القضاة ، مصر ، 1991 ، ص 409 .

[3] - ديدان مولود، مرجع سبق ذكره ، ص440.

[4] - الموقع الإلكتروني: www.esm.dz/payer-ar/procedures-ae.php .

[5] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، 128.

حسب ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي 16-159 [1] ، فهذه دورات لها جانب إيجابي تساعد القضاة في ترقيتهم في الوظيفة .

فالمشرع حدد ضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاة بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أن : " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم..." [2]

فحسب هذه المادة يوجد نوعين من الجهود، المجهود الكمي للقضاة والمجهود النوعي للقضاة :

_ **المجهود الكمي للقضاة**: هذا المعيار يعتمد أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية[3] .

_ **المجهود النوعي للقضاة:** اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقضاة هو درجة فحصه ودراسته للملفات وقدرات القاضي العملية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة وكيفية استنباط الحقائق والنتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة تنوع التشريع وغموضه[4] .

[1] - تنص المادة (38) " تتوج دورات التكوين المتخصص بإختبارات كتابية و شفهية و أعمال بحث تخول عند النجاح حق الحصول على شهادة تسلمها المدرسة " .

[2] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص121.

[3] - بوضياف عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

[4] - بن منصور عبد الكريم، مرجع سبق ذكره ، ص295.

كما أن التكوين المستمر يتجسد على مستوى المجالس القضائية و التي تكون على شكل محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة بغرض مناقشة و تحليل المسائل القانونية و القضائية [1].

و قد انطلقت هذه العملية من مجلس قضاء البليدة بتاريخ 21 مارس 2004 و تم تنظيم تسعمائة و تسعة عشر (919) محاضرة ، و ذلك باختيار موضوعات تثير إشكالات بين الجهات القضائية المختلفة [2].

**ثانيا/ التكوين المستمر للقضاة خارج الوطن**

وضعت وزارة العدل في مجال التكوين التخصصي للقضاة خارج الوطن برنامجا أولت فيه أهمية للتعاون الدولي ، و الاستفادة من الخبرات الأجنبية ، و ذلك بمراعاة التخصصات الكفيلة بسد الاحتياجات الوطنية .انطلق عملية التكوين التخصصي للقضاة بالخارج منذ سنة 1997 .

فحسب رد السيد غوتي مكاشة و وزير العدل يقول " إننا قد وجدنا فعلا بعض الصعوبات فيما يخص الدفعات السابقة فكانوا القضاة يستغلون تلك التربصات من أجل القيام بزيارات سياحية" [3].

فمن فترة 1997 إلى غاية 2008 فقد استفاد حوالي 100 إلى 132 قاض في مجالات مختلفة من التكوين المتخصص بالخارج للاستفادة من الخبرات الأجنبية، فقد تم العمل على توسيع مجالات التعاون الدولي في التكوين وجعلها تمتد إلى دول أخرى عربية لتشمل

[1] - عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن و الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2013، ص43.

[2] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

[3] - نقلا عن ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 433 .

تونس،الإمارات العربية المتحدة ، ودول أخرى أسيوية منها تركيا ، الصين ، و دول أوربية منها سويسرا ، بريطانيا[1] .

و يمكن التطرق على سبيل المثال لبعض ما تم تجسيده في إطار تدعيم التكوين التخصصي للقضاة في الخارج :

- بالنسبة للتكوين بفرنسا :انطلق من سنة 1997 ، وذلك في إطار برنامج المنحة الجزائرية الفرنسية و استفاد القضاة من هذا التكوين حوالي 89 قاض في مجالات مختلفة [2] وموزعين على دفعات ، في التخصصات المتعلقة بالقانون الإداري ، القانون العقاري والقانون العمالي، قانون التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال ، القانون التجاري،القانون البحري ، والقانون الجزائي الاقتصادي .
- بالنسبة للتعاون مع إسبانيا : استفاد من التكوين عدد كبير من القضاة في عدة مواضيع ، منها التعاون القضائي الدولي ، قانون الإفلاس ، مكافحة الإرهاب ، سير و عمل القطب القضائي المتخصص ، وتقنيات التسيير[3].

و في إطار الاستفادة من التعاون القضائي الجزائري الفرنسي تجسدت عمليات توأمة بين أربعة (4) مجالس قضائية جزائرية منها الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، عنابة ونظيرتها الفرنسية منها باريس ، بوردو، غرونوبول ، و ليون ، تلاها تبادل عدد من الزيارات الميدانية للقضاة للإطلاع على التجارب المختلفة بالجهات القضائية الفرنسية والجهات القضائية الفرنسية [4].

[1] - بلعيز الطيب ،مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص131 .

[3] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 465 .

[4] - بلعيز الطيب ، المرجع نفسه ، ص 146 .

## الفرع الثاني

## أنظمة التكوين المستمر للقضاة

إن إطار البرنامج العام لتكوين القضاة المحدد من طرف وزير العدل يكون إما قصير المدى أو طويل المدى ، وهذا التكوين يتم داخل الوطن في المدرسة العليا للقضاء أو على مستوى الجهات القضائية أو خارج الوطن ، فقبل كل دورة من التكوين المستمر يتم إعلام القضاة لتأكيد مشاركتهم قبل 15 يوما من بدء الدورة ، و على أن تحدد المدرسة العليا للقضاء برنامج الدورة التكوينية حسب اختيارات القضاة .

و للوقوف على نظام التكوين المستمر للقضاة ، أتناول التكوين المستمر قصير المدى (الفرع الأول) ،التكوين المستمر طويل المدى (الفرع الثاني) .

### أولا/ التكوين المستمر قصير المدى

ينظم التكوين المستمر قصير المدى في شكل دورات متتالية تدوم كل دورة أسبوعا عادة ، ولهذا الغرض تقوم المدرسة العليا للقضاء في كل سنة بتوجيه تعميم إلى المجالس القضائية لإحاطة القضاة علما بالموضوعات التي ستدرس في الدورات التكوينية القادمة خلال السنة [1].

كما ترسل بطاقة الترشح لتكوين القضاة ، لسماح بتحديد اختياراتهم وهذا تطبيقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 التي تنص: " يمكن كل قاض أن يستفيد بناء على طلبه، كل سنة من متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة أيام على الأقل" .

بعد دراسة المستجدات والحاجات العلمية واحتياجات القضاء والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وبناءا على رغبات القضاة المرشحين للتكوين، تقرر المدرسة العليا للقضاء اختيار المواضيع دورات تتناسب مع هذه الرغبات والاحتياجات والظروف المستجدة ومدة كل

[1] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 .

دورة ،والقضاة المعنيين بكل دورة ، ويترأس كل دورة أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب التخصص[1].

أما بالنسبة للتكوين قصير المدى خارج الوطن فيدوم مدة أطول و في تخصصات متنوعة ذات أهمية كقانون الأعمال، والقانون الجزائي الاقتصادي، أعمال النيابة، الضبطية القضائية، الاستعلامات المالية، المحكمة الدولية الجنائية، الشرطة العلمية والتنظيم القضائي بالدولة المستقلة [2] .

**ثانيا /التكوين المستمر طويل المدى**

تتراوح مدة التكوين المستمر طويل المدى بثلاثة أشهر(3) إلى اثني عشر(12) شهرا يكون من اختصاص مصالح وزارة العدل بالتنسيق مع المدرسة العليا للقضاء ، ويتم مبدئيا هذا الانتقاء على أساس الوظائف الممارسة والاختصاصات عند الاقتضاء ورأي رؤساء المجالس القضائية وبناءا على الأهداف المسطرة في برنامج التكوين المتخصص، فالتكوين يشمل كل من الإعلام الآلي واللغات الأجنبية [3].

التكوين طويل المدى و الذي كان في الولايات المتحدة الأمريكية تضمن 08 قضاة تخصصوا في مجال حقوق الإنسان، والقانون العمالي و دامت مدة سنة كاملة ، أما في سنة 2004 -2005 فتضمن التكوين 07 قضاة تخصصوا في مجال القانون الاقتصادي وحقوق الإنسان و قدرت المدة ب ثلاثة عشر (13) شهرا [4].

[1] - بن عبيد عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص128 - 129.

[2] - مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 433.

[3] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص130.

[4] - بلعيز الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر في إطار برنامج إصلاح العدالة بمختلف أنواعه و أهدافه الآنية و المستقبلية ، لم يحقق النتائج المرجوة فيما يخص تطوير آليات و قدرات تكوين القضاة ، برغم من معرفة أن تكوين القضاة هو المحور الأساسي لقيام مرفق القضاء .

فمن أجل تبني سياسة تكوين متعددة المراحل و الأنماط التي تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي الراهنة و تضمن استمرارية مواكبتهم للمستجدات ،سأحاول القيام بمعاينة النقائص و الكشف عن أسبابها ، ثم محاولة وضع الأطر و الآليات الكفيلة لمعالجتها .

نظرا لأهمية التكوين في دعم مسار إصلاح العدالة قسمت هذا الفصل إلى قسمين ،أتناول في القسم الأول تقييم برنامج تكوين القضاة (المبحث الأول)، و خصصت في القسم الثاني لدراسة ضرورة إعادة النظر في تكوين القضاة (المبحث الثاني) .

# المبحث الأول

# التكوين القاعدي للطلبة القضاة

يأتي التكوين القاعدي للقضاة في مقدمة اهتمامات الدولة في عملية إصلاح العدالة ،فقد حرصت الجزائر على تكوين قضاة أكفاء ، باعتبار القضاء مهنة قانونية لا يقدر على ممارستها إلا من أعد لها إعدادا جيدا و تلقى تكوينا متخصصا ، وفي هذا الإطار حددت مدة التكوين القاعدي للقضاة بثلاث (03) سنوات و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 [1].

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-159 فحددت المدة بأربع (04) سنوات حسب المادة 30 التي جاء فيها " تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بأربع (4) سنوات ،ويشمل تكوينا نظريا و تكوينا تطبيقيا " [2].

وللوقوف على التكوين القاعدي للقضاة قسمت هذا المبحث في جزئين ، أتعرض في الجزء الأول إلى الجانب النظري للتكوين القاعدي للطلبة للقضاة (المطلب الأول)أما الجزء الثاني فخصصته لدراسة التكوين الميداني للطلبة القضاة (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

## الجانب النظري للتكوين القاعدي للطلبة القضاة

التكوين الجاد للقضاة هو الذي يزود القاضي بجميع المعارف القانونية و القضائية ،وفي هذا الإطار تسعى المدرسة العليا للقضاء لتحقيق كامل الأهداف المتوخاة من التكوين

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 30 غشت 2005 ،يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر عدد 2005/58 .

- تنص المادة (32) " تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات " .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016 ، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر عدد 2016/33 .

القاعدي للقضاة و ذلك استجابة لتوصيات لجنة إصلاح العدالة. فيتابع الطلبة القضاة تكوينا دراسيا بالمدرسة ، يكون على شكل دروس و محاضرات منهجية لمختلف الفروع القانونية لجعلهم أكفاء مهنيا و ذو مستوى عال .

و لدراسة الجانب النظري للتكوين القاعدي للقضاة سأتطرق إلى وأهمية المسابقة والتكوين في إختيار القضاة (الفرع الأول) ، حجم التكوين النظري للطلبة القضاة (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## أهمية المسابقة و التكوين النظري في اختيار القضاة

تتطلب مهنة القضاء الإحاطة بشتى معارف لعلوم القانونية والمرتبطة ارتباطاً وثيق الصلة بفهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه على أرض الواقع ، لهذا تكمن أهمية وضرورة التكوين الجيد للقضاة في توفيرهم القدرة الكاملة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا سليما [1] ،فيتم الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة التي تكون مفتوحة للمترشحين الجامعيين من الجنسين على أساس اختبارات كتابية للقبول واختبارات شفوية للنجاح [2].

**أولا / مسابقة الدخول للمدرسة**

طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 11/04 [3]، فإن المدرسة هي التي تنظم مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة المتمتعين بالجنسية الجزائرية أو مكتسبة وذلك وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم .

---

[1] - ديدان مولود ، تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2005 ، ص 368 .

[2] - بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 147 .

[3] - قانون عضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 /2004 .

وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-156 في المادة 25 " **تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة ، في حدود المناصب المالية المتوفرة ، بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام**" .

فيشترط في المترشح للدخول إلى المدرسة العليا للقضاء حسب المادة 26 حسب هذا المرسوم التنفيذي :

- بلوغ خمس وثلاثين (35) سنة ، على الأكثر عند تاريخ المسابقة. فهو يعتبر السن الأقصى للترشح الذي يسمح للقاضي بكسب نوع من النضج و الرزانة و التبصر فهي صفات لابد من توافرها في القاضي لمواكبة مهمة القضاء، لكن الإسلام يعتبر أن السن استكمال العقل و النضجه هو 40 سنة ، هذا يطرح التساؤل لما لا نأخذ بالدين الإسلامي بإعتباره دين الدولة .
- حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي .
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها . أما المرسوم التنفيذي 05-303 في المادة 28 فقد اشترط ثمانية سداسيات من التعليم العالي . فلا يكفي أن يحمل المرشح لوظيفة القضاء هاتان الشهادتين فيجب أن يتمتع بمؤهل علمي يمكنه من أداء وظيفته بالفصل في الخصومات و تطبيق القانون فيجب علمه بطرق الاستدلال ويشترط فيه الاجتهاد في حين فقدان النص .
- اثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية، معنية للذكور أما الإناث غير معنيات.
- استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة، و ذلك باستحضار ثلاث (03) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر، شهادة يسلمها طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المرشح غير مصاب بمرض معدي وشهادة

- تنص المادة (36) " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها ، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة " .

يسلمها طبيب أخصائي في الأمراض العقلية وشهادة يسلما طبيب عام [1]، وبخصوص هذا الشرط إقترح النائب أحمد بيوض الكفاءة الصحية بدلا من البدنية.

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق. أن لا يكون المرشح للوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم فيجب استحضار شهادة السوابق العدلية وهذا في إطار التمتع بالحقوق المدنية والوطنية أما حسن الخلق فهي مجموعة من الصفات يتحلى بها المرشح فتجعله موضع ثقة المجتمع [2].

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 05-303 أصدر قرار المؤرخ في 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات و طبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات و القبول النهائي و مشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة [3].

فحسب هذا القرار الاختبارات تقسم إلى اختبارات كتابية للقبول و اختباران شفويان للقبول النهائي ، فمضمون الاختبارات الكتابية حسب المادة 14 من القرار المذكور اعلاه يكون باختبار في القانون المدني و الإجراءات المدنية و اختبار في القانون الاداري واختبار في القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية و اختبار ذو طابع سياسي ،اقتصادي ،اجتماعي أو ثقافي و اختبار في اللغة الفرنسية واختبار اختياري في لغة حية غير الفرنسية ، وأخيرا إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية .

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، دليل مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء الالتحاق بسلك القضاء ، الجزائر ، 2012 ، ص7.

[2] - بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 53 .

[3] - قرار المؤرخ في 14 يناير 2006 ، يحدد عدد الاختبارات و طبيعتها و تشكيلة لجنة الاختبارات و القبول النهائي و مشتملات ملف المترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، ج ر عدد 10 / 2006 .

و في هذا الإطار يمكن أن يحتوي كل اختبار على التعليق على نص قانوني أو على قرار قضائي أو استشارة قانونية ، فالهدف من الاختبارات الكتابية هو الكشف عن قدرات المترشح في التفكير و التحليل و التلخيص و التعبير عن أسلوبه و كذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة و تفتحه على اللغات الحية [1].

وبعد نهاية الاختبار الكتابي يرتب المترشحون الناجحون لإجراء الاختباران الشفويان للقبول النهائي فمضمونها حسب المادة 16 من نفس القرار المذكور أعلاه فيقوم المترشحون باجتياز اختبار في الثقافة القانونية العامة عن طريق القرعة واختبار ثان في المعارف القانونية المتخصصة. الهادفان للتأكد من المعلومات القانونية العامة و التعرف على دوافع المترشحين تجاه التكوين المطلوب و تقييم مدى تفتح فكرهم وشخصيتهم لممارسة القضاء . وفي الأخير يرتب المترشحون المقبولون نهائيا حسب المعدلات المحصل عليها .

و في هذا الإطار تتطلب المدرسة العليا للقضاء إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكيد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية الوطنية وحسن خلقهم هذا ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 16-156 [2].

**ثانيا / أهمية التكوين النظري للطلبة القضاة**

تكمن أهمية التكوين النظري في تعليم الطلبة القضاة تقنيات تناول الكلمة أمام الجمهور و تقنيات سماع الشهود و سماع الأطراف و أدبيات إدارة الجلسة و كيفيات ضبط الجلسة تجسيدا للعدالة بإعتباهم قضاة المستقبل الحامين لحقوق ولحريات الأفراد والمجتمع .

[1] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 396 .

[2] - تنص المادة (28) " تتطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية و الوطنية و حسن خلقهم " .

وفي هذا الإطار تحرص إدارة المدرسة العليا للقضاء على إعداد برامج متكاملة لغرض التكوين الجيد للقضاة ، بالعمل على تلقينهم مهارات قضائية وبالإجمال تقدر مدة التكوين النظري خلال السنوات الثلاث باثنتي و عشرين شهرا [1] حسب المرسوم التنفيذي 505/03 .

وتدعيما للدروس الممنوحة يعلمون القضاة أصول تمثيل الأدوار لوظائف رئيس جلسة ، وكيل جمهورية ، محامي متهم ، ضحية شاهد على جلسات جزائية و ذلك للتعرف بصفة ملموسة على الإجراءات المتبعة في الواقع العملي[2].

فتشمل الدراسة محاولة ترسيخ المعارف القانونية و تعليمهم تقنيات تقييم أدلة الإثبات لإظهار الحقيقة و آليات استعمال الوسائل المشروعة لكشف الحقائق التي تقوم على احترام حقوق الإنسان عن طريق المحاكمة العادلة و ضماناتها ، باعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تكتشف من تلقاء نفسها و إنما ببذل مجهودات و بحث شاق و متابعة فكرية من طرف القاضي [3].

و بهذا الصدد فالبرنامج المدروس داخل المدرسة العليا للقضاء يكون موحد لكل الطلبة القضاة ، فالهدف الذي يصبو إليه هو دعم الجهاز القضائي بأدوات قانونية و هياكل تنظيمية لتزويدهم بالإمكانيات ذات كفاءة عالية ومتكافئة قادرة على تطبيق القانون وحماية المواطنين[4].

[1]- قاستل نور الدين ، التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، مجلة الطالب القاضي ، العدد الأول ، المدرسة العليا للقضاء ، 2006 ، ص 14 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 413 .

[3] - مشاري عادل ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القضائي ، العدد الخامس ، تمنراست ، 2006 ، ص 181 .

[4]- صويلح بوجمعة ، دراسة قانونية في القانون الأساسي للقضاة ، مجلة منظمة للمحامين ، العدد الثالث ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 37 .

فتحتوي الدروس و المحاضرات و الأعمال الموجهة في الجانب النظري على مواد أساسية فتكمن أهميتها في السعي إلى توسيع و تعميق المعارف ، و التفتح على المحيط العام بدراسة ملفات قضائية حقيقية قد فصل فيها من قبل الجهات القضائية [1].

بما أن الإنسان يستطيع تعديل أخلاقه وإصلاحها و اكتساب الأخلاق الحسنة عن طريق التدريب و المحاولة فإن الطلبة القضاة أثناء تعرفهم على أخلاقيات المهنة ومسؤوليات الملقاة على عاتقهم هذا يدفعهم بأن يكونوا يقظين لا متغافلين بأنهم بصدد العمل على تحقيق العدالة في المجتمع [2].

## الفرع الثاني

## حجم التكوين النظري للطلبة القضاة

تولي المدرسة العليا للقضاء في إطار المهام التكوينية المسندة إليها اهتماما متوازنا بين التكوين النظري و الميداني أثناء فترة التكوين باعتبار التكوين النظري منهج عمل تكاملي يهدف إلى اكتساب المواهب و المهارات و المعارف القانونية اللازمة لتمكن الطلبة القضاة من أداء مهامهم مستقبلا بنجاح أثناء ممارستهم لوظائفهم كقضاة عاملين [3] .

ولهذا قسمت التكوين النظري للقضاة إلى ثلاثة أجزاء ، أتعرض في الجزء الأول إلى للسنة الدراسية الأولى(أولا)، والجزء الثاني للسنة الثانية (ثانيا) ، والجزء الثالث للسنة الثالثة (ثالثا) .

[1]- ديدان مولود ، المرجع نفسه ، ص 414 .

[2]- مانيو جيلالي ، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية ، و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الثامن ، بشار ، 2012 ، ص 209 .

[3]- فكاير نور الدين ، استقلالية القضاء ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2003 ، ص 107 .

**أولا/ التكوين النظري خلال السنة الدراسية الأولى**

يكلل التكوين النظري للطلبة القضاة خلال هذه السنة على شكل دروس و محاضرات كما هو معمول به في الجامعة ، فتقدر مدة التكوين في الجانب النظري بالنسبة للطلبة القضاة السنة الأولى بثمانية (08) أشهر، الهدف منها تعزيز المكتسبات العلمية في جميع الفروع القانونية [1] ، هذا ما تشير إليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 " يشمل التكوين القاعدي الذي تقدمه المدرسة، على الخصوص، محاضرات منهجية و أعمالا موجهة وحلقات دراسية تمثيل جلسات ....." ،

فالمدرسة العليا للقضاء تحرص على تحقيق كامل الأهداف التي تتمثل فيما يلي :

- تعميق المعارف القانونية للطلبة القضاة .
- تطوير القدرات التنظيمية و التعليمية و التلخيصية و القدرة على التحرير عند الطلبة القضاة .
- تدريب الطالب القاضي على نظام الجلسات لإزالة عنصر الارتباك أثناء مواجهة المتقاضين، من خلال برمجة حصص خاصة لحضور الطلبة القضاة محاكمات شهيرة و إعادة تمثيلها في الحصص المنهجية .
- المقارنة بين المعارف الإجرائية و الممارسات القضائية من جراء دراسة ملفات حقيقية و حية .
- تدريب الطالب القاضي على استيعاب النصوص القانونية و تطبيقها[2].

يشترط لدخول المدرسة العليا للقضاء الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، لهذا ترتكز الدراسة في السنة الأولى على استكمال وإثراء

[1]- عبدلي سفيان ، ضمانات الاستقلالية القضائية بين الجزائر و فرنسا ، الطبعة الأولى ، د د ن ، الجزائر ، 2011، ص 74 .

[2] - قاستل نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

التعليم الجامعي الأساسي الذي تلقاه الطلبة خلال دراستهم الجامعية في مرحلة الليسانس ، فتشمل الدراسة عدة مواد، حددها القرار 2006/03 بخمسة عشر (15) مادة على أساس [1] :

**ما تعلق بالقوانين المدنية :**

مادة قانون الإجراءات المدنية فيدرسون الدعوى القضائية كل من خصائصها و شروط قبول الدعوى الطلبات الأصلية و الإضافية و المقابلة و المقاصة القضائية ، الدفوع الشكلية والموضوعية و عوارض الخصومة ، ومادة القانون المدني بتناول الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية و عقود المسؤولية المدنية و نطاقها و أنواعها .

**ما يتعلق بالقوانين الجزائية** :

مادة قانون الإجراءات الجزائية فيتطرقون في الدراسة إلى الدعوى العمومية و كيفية رفعها وتحريكها [2] والدعوى المدنية التبعية والشرعية الإجرائية وكل من الجزاء الإجرائي و طرق الطعن ، و مادة الإثبات المدني و الجزائي ومادة القانون الجنائي منها العام والخاص

**ما يتعلق بالقوانين الإدارية :**

مادة القانون الإداري يدرسون الضبط الإداري (مفهوم الضبط الإداري ، سلطات الضبط الإداري وحدوده) وكل من العقود والقرارات الإدارية(مفهوم العقد الإداري ومعايير تحديده وتنفيذه ، مفهوم القرار الإداري و أنواعه و مجالاته و قواعد إصدارها ،تنفيذها و زوالها) بالإضافة إلى مادة قانون الأسرة يدرسون كيفيات عقد وانحلال الرابطة الزوجية و أثارها

[1] - قرار وزارة العدل رقم 03 المؤرخ في 23 يناير 2006 ، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، ج ر عدد 60 /2006 .

[2] - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 52 .

والنسب والنيابة الشرعية ومادة القانون التجاري من(شركات و الأوراق و الأعمال التجارية).

ونظرا لأهمية مادة المنهجية القانونية يدرسون كيفية التعليق على النصوص القانونية، التعليق على القرارات و الأحكام ، النصوص التشريعية و التنظيمية ، النصوص الفقهية وكيفية معالجة الاستشارات قانونية و التحليل القانوني والعروض الشفوية ومنهجية إعداد المذكرة وإعداد التقرير[1].

و تشمل الدراسة على مادة المالية العامة ومادة أنواع الملكية العقارية فيدرسون أصنافها وكيفية إثباتها ومادة المحاسبة التجارية . ومواد إضافية من إعلام الآلي و اللغات الحية من اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية و فقه اللغة .

عموما تهدف الحصص الملقاة في المحاضرات على وجه الخصوص إلى :

1. تدريب الطلبة القضاة على كيفية الجواب على الدفوع [2].
2. تدريب الطلبة القضاة على فهم الوقائع المعروضة عليهم و تحليلها و تلخيصها وتحديد النص أو المبدأ القانوني (الأساس القانوني) الواجب التطبيق عليها .
3. تدريب الطلبة القضاة على تطوير أفكارهم و قدراتهم للممارسة مهنة القضاء والفصل في المنازعات المعروضة عليهم .

**ثانيا / التكوين النظري خلال السنة الدراسية الثانية**

هذه السنة الدراسية هي عبارة عن تكملة لما تلقاه الطلبة القضاة من دروس في السنة الأولى فهدف القرار 2006/03 المتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة هو

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مواضيع البرنامج الدراسي للسنة الأولى ، الجزائر ، 2012 ، ص 55 .

[2] - المقصود بالدفوع : "الإجراء الذي يتقدم به المدعي عليه إلى القاضي ردا على طلب المدعي بقصد تفادي الحكم "

تحسين مؤهلات القاضي بواسطة تكوينهم احترافيا و رفع مستواهم بدعم التشكيلة البشرية لجهاز العدالة من أجل أداء مهمة القضاء بما فيها من مسؤولية[1].

فحدد محتوى برامج تكوين الطلبة القضاة بالنسبة للسنة الثانية بأربعة و عشرين ( 24) مادة في مدة زمنية مقدرة بسبعة (07) أشهر و جاءت المواد كالتالي :

مادة تحرير الأحكام المدنية أهم ما يتم دراسته مفهوم الأحكام القضائية و قواعد تسبيب الأحكام القضائية و وظائفها و أساليبها و شروط صحة التسبيب و نطاق الالتزام القانوني ، ومادة المنازعات الجمركية التي يدرس فيها الطلبة مفهوم القانون الجمركي والمنازعات الجمركية و إجراءات تسويتها و تصنيف الجرائم الجمركية ومادة المنازعات العقارية بدراسة طبيعة المنازعات العقارية.

ومادة الأحكام الجزائية يدرس فيها خصائص الحكم الجزائي و بيانات و أجزاء الحكم وعناصر الجرم ، و مادة القانون الجنائي للأعمال يدرسون فيها جرائم ضد المال العام وجرائم تبيض الأموال و الرشوة و استغلال النفوذ ، ومادة الإثبات المدني والجزائي تشمل على طرق إثبات التصرفات القانونية و المادية و حالات استبعاد الإثبات بالشهادة ، أهمية الدليل الجزائي وطبيعته ومقارنة نظام الإثبات المدني والجزائي ، ومادة المنازعات الجبائية وما تضمه الدراسة من إظهار خصوصيات القانون الجبائي و مراحل المنازعات الجبائية [2].

تدرج أيضا مادة المنازعات الإدارية التي ترتكز على دراسة كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل و مادة المنازعات التجارية والبحرية يدرسون منازعات تسيير وانحلال الشركات التجارية ، ومادة الصفقات العمومية بدراسة مفهومها و خصائصها ، ومادة

[1] - صويلح بوجمعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

[2] -المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مواضيع البرنامج الدراسي للسنة الثانية ، ص 63 ، 64 .

منازعات العمل بدراسة منازعات العمل الفردية و الجماعية ، ومادة الميراث والوصية والهبة و الوقف .

ومادة الإفلاس و التسوية القضائية بدراسة جرائم الإفلاس وأحكامها بالإضافة إلى مادة طرق التنفيذ و إشكالاته من تنفيذ الجبري ، ومادة الملكية الفكرية و الصناعية ، ومادة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص فيدرسون فيها شروطها و مناهجها .

كذلك مادة الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومادة قانون المنافسة، ومادة منازعات الضمان الاجتماعي ، كذلك مادة تقنيات البنوك ، ومادة اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية [1].

**ثالثا / التكوين النظري خلال السنة الدراسية الثالثة**

تحدد مدة التكوين بالنسبة للسنة الثالثة بسبعة (07 ) أشهر و ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القرار 2006/03 ، يوسع الطالب القاضي خلالها علمه بالقانون ويتعلم أصول الفن القضائي و كيفية اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لتنفيذ القانون ، ففي هذه السنة قدرت المواد بأربعة و عشرين ( 24) مادة تتمحور على الدروس في المنهجية القضائية الهادفة إلى اكتساب المهارات لإدارة سلك القضاة [2]، وتتمثل هذه المواد على الأساس :

مادة تحرير الأحكام المدنية بتدريبهم على أصول تحرير الأحكام و كيفية تصحيحها شكلا و موضوعا و نماذج الأحوال الشخصية كل ما هو اجتماعي ، عقاري ، مدني ،بالإضافة إلى مادة تحرير الأحكام الجزائية نماذج عن الجنح و المخالفات و الأحداث ،حوادث المرور.

[1] -المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 65 ، 72 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 440 .

التعرف على سلطات القضاة منها قاضي النيابة العامة و ذلك بتناول سلطات قاضي النيابة العامة و كيفية توزيع المهام بين وكيل الجمهورية و مساعديه وقواعد متابعة نشاطات الضبطية القضائية و توجيهاتها و كيفية تحريك الدعوى العمومية و قواعد إعداد أوامر التفتيش و شروطها و رخص الدفن ، و كيفية معاينة الجريمة .

القضاء الجزائي ترتكز الدراسة على مختلف سلطات القاضي الجزائي و إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة ، التلبس ، تقنيات إجراء التحقيق أما فيما يخص القاضي الاستعجالي التعرف على صلاحيات قضاة الاستعجال و تقنيات تحرير أوامر الاستعجال و الشروط العامة للدعوى الاستعجالية و الاستثناءات الواردة عليها و معايير الاستعجال وخصائصها ومجالها بالإضافة إلى طرق الطعن في أوامر الاستعجال[1] .

فيقف الطلبة على دراسة مسؤوليات القاضي و أخلاقيات المهنة و سلطات القاضي الإداري وقاضي الأحداث و قاضي التحقيق من كيفيات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ، ومهام قاضي تطبيق العقوبات ونظام عمل المؤسسات العقابية من أوضاع المساجين و أجهزة معالجتهم و دور قاض العقوبات في الورشات الخارجية و مادة القاضي و العلاقات الدولية ودور القاضي في رقابة القاضي لصحة المعاهدة الدولية ومدى دستورتها و إجراءات الالتزام بالمعاهدات الدولية ، ومادة المواضيع القانونية المستجدة وهي عبارة عن مجموعة من المحاضرات تشمل مختلف الفروع القانونية لاسيما المتصلة بالنصوص الجديدة أو حول مواضيع مستجدة ذات أبعاد وطنية أو دولية.

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

ويتناول الطلبة بالدراسة كذلك مادة الإدارة القضائية للتعرف على مختلف الجهات القضائية للقانون العام وجهات القضاء الإداري ومادة أعوان القضاء من مهنة المحاماة و المحضري القضائين والموثقون و الخبير القضائي [1].

ومادة الطب الشرعي ، يقصد بها كل ما هو طبي عملي و شرعي و ذلك بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي توجد ما بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية [2].

مادة الخبرة العلمية و العقلية و مادة الشرطة العلمية و التقنية فترتكز الدراسة بالتعرف على مختلف مصالح الشرطة ومهامها و الخبرة الجنائية للتعرف على هوية الصوت ومادة القضاء المقارن ، ومادة الإعلام و القضاء يدرسون مكانة القضاء والصحافة و علاقة كل منهما ببعض ومادة تقنيات الاتصال و اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية [3].

## المطلب الثاني

## التكوين الميداني للطلبة القضاة

تمنح المدرسة العليا للقضاء تكوينا على شكل دروس من جهة و تدريبات ميدانية من جهة أخرى في مختلف الهيئات القضائية وذلك تدعيما للدروس النظرية الممنوحة في المدرسة قصد إعطائها طابعا عمليا وواقعيا بغرض دمج القضاة مع الواقع ، فبرنامج التدريب الميداني يتماشى مع التكوين النظري والتطبيقي الذي تلقاه الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، وما تتطلبه مهنة القاضي للفصل في المنازعات القضائية والإلمام

[1] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 ، 75 .

[2] - لعزيزي محمد ، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة ، مجلة الطالب القاضي ، العدد الأول ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 ، ص 15 .

[3] -المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، البرنامج الميداني للتكوين القاعدي للطلبة القضاة ، ص ص 90 ، 92 .

الشامل بالواقع العلمي الميداني وفهم دقيق للنصوص القانونية وكيفية تطبيقها تطبيقا سليما [1].

و لدراسة الجانب الميداني للتكوين القاعدي للقضاة سأتطرق إلى أهمية التكوين الميداني للطلبة القضاة ( الفرع الأول ) ، الإطار التكوين الميداني للطلبة القضاة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

## أهمية التكوين الميداني للطلبة القضاة

القانون هو وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي ، و تطوير البيان الحضاري ، عن طريق تحقيق العدالة ، فالقاضي هو الجهة المخولة للفصل في النزاعات نظرا لسلطته التقديرية [2] ، فهو ملزم مبدئيا بخدمة الدولة التي تسهر على تكوينه [3] .

فتكمن أهمية التكوين الميداني للطلبة القضاة بالأساس فيما يلي:

- ✓ التربصات المقدمة للطلبة القضاة مشخصة لكل طالب قاض لأن وظيفته في المستقبل هي تحقيق العدالة فيجب أن يكون متجردا بعيدا عن التأثير بالعواطف[4] ،فهذه التربصات تحفزهم على التركيز و تدوين الإجراءات و الخطوات لأنهم في صدد تقييم و ذلك أثناء إجراء الاختبارات الشفوية و الكتابية في مستوى الجهة

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في التشريع الجزائري والممارسات ، منشورات بغدادي ، د س ن ، الجزائر ، ص 97 .

[2] - تواتي محمد ، سلطة القاضي في العقد الذي يضمن حالة الاستغلال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 3 .

[3] - عبدلي سفيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

[4] - سدي عمر ، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، تمنراست ، 2012 ، ص 238 .

القضائية التي تلقوا فيها تدريبهم ، فتقدم هذه الإحصائيات للمدرسة من أجل تحديد مستواهم [1].

- ✓ الزيارات الدراسية لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة هدفها استكمال المعلومات في مجال التنظيم القضائي و معرفة إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة قصد فهم سير العمل فيها .
- ✓ و لمعرفة مدى استيعاب الطالب القاضي للمجهودات المبذولة من طرف الجهات القضائية ، يكلف كل طالب بإعداد تقرير شخصي يتضمن كافة النشاطات التي لاحظها خلال زيارته ، فيقيم هذا التقرير من طرف أساتذة مختصين[2] .

## الفرع الثاني

## إطار التكوين الميداني للطلبة القضاة

إنّ الطلبة القضاة في الجزائر هم سيكونون الأمناء على حماية الحقوق و الحريات مستقبلا ، فلنشر العدالة و السهر على تطبيق القوانين التّي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على بنية المجتمع ، يجب العمل على إثارة مسؤولية الطالب القاضي وحثه على البحث حول الحقائق القضائية وترسيخ تقنيات اتصال مع المواطنين .

فالتكوين النظري يقسم إلى السنة الدراسية الأولى (أولا) ، السنة الدراسية الثانية (ثانيا) ،السنة الدراسية الثالثة ( ثالثا) .

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .

[2] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 420 .

**أولا/التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الأولى**

قدرت مدة التربص بالنسبة للسنة الأولى بثلاثة ( 03) أشهر (ماي، جوان، جويلية) وذلك للتعرف على الجهات القضائية . فالتربص يشمل كل من المحكمة و المجلس القضائي والمؤسسات العقابية و الدرك الوطني و أعوان القضاء[1] .

1- بالنسبة للتربص بالمحكمة :

تهدف التربصات إلى التعرف على هيكلة المحكمة ، و حسب المادة 13 من القانون العضوي 05-11 فالمحكمة تتشكل من عشرة أقسام[2] ، باعتبار المحاكم صاحبة الاختصاص العام في حل النزعات فهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية بالإضافة إلى مختلف مصالح كتاب الضبط، ذلك لأنها عنصر هام في تشكيلة المحكمة فحضور كاتب الضبط إلى جانب القاضي أمر ضروري و إلزامي ولا تصح الجلسة بدونه [3] .

أخذ نبذة عن المهام كل مصلحة من مصالحها وأساليب عملها وذلك بتقمص دور أمين الضبط والقيام بأعماله فيستقبلون المواطنين ويقومون بإعداد ملفات لدعاوي ومسك السجلات وتسجيل الأحكام فالطالب القاضي يكون هو المسؤول عن السير المنتظم والفعال لكتابة الضبط. أما بالنسبة للتربص في المجلس القضائي هدفه التعرف على هيكلة المجلس القضائي التي تتشكل من رئيس ، و نائب له أو أكثر ،رؤساء غرف مستشارين ، نائب عام و نواب عامين مساعدين و أمانة ضبط و ذلك بالإشراف الطلبة القضاة على أمانة الضبط و رقابتها بغرض اكتشاف النقائص والأخطاء في تأدية مهام أمناء الضبط والمهام المكلفة له و مصالح النيابة العامة [4].

---

[1] - الموقع الإلكتروني ، www.esm.dz/payes-ar/etude1ere-ar.php .

[2] - قانون عضوي رقم 05 / 11 ، المؤرخ في 17 فبراير2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 / 2005 .

[3] - بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 43 .

[4] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 97 .

2 - بالنسبة للتربص في المؤسسات العقابية :

فهدفه التعرف على هيكلة هذه المؤسسات العقابية وإعطائه فرصة المشاركة الفعلية في سير هذه المؤسسات عن طريق هياكلها ومصالحها فالمؤسسة العقابية حسبما عرفها القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "**هو مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء**" [1]

فبرنامج التدريب الميداني يلزم الطلبة القضاة بالممارسة الفعلية لمختلف المهام المسندة لموظفي المؤسسة العقابية، وذلك بتقمص دور هؤلاء الموظفين في القيام بالمهام المنوطة بهم، بدءا بمهام كتابة الضبط المؤسسة العقابية والسجلات التي تمسكها إلى ارتداء اللباس الرسمي للحراس والمساهمة في تفتيش قاعات النوم والزنزانات والأمتعة وغيرها من الأماكن ومشاهدة ظروف المحبوسين بالعين المجردة والاستماع لانشغالاتهم ومحاولة معرفة مشاكلهم.

3 - بالنسبة للتربص في وحدات الدرك الوطني و أعوان القضاء:

فيشارك الطالب القاضي في تقمص شخصية المحقق بالعمل على سماع المحاضر واستجواب، التفتيش والحجز.أما التربص في أعوان القضاء و ذلك بزيارة مكاتب كل من المحضر القضائي و المحامي و الموثق للتعرف على مهامهم فيقوم الطلبة القضاة بتحرير العرائض و تحضير السندات و إعداد المذكرات و إشهارها [2].

[1] - قانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 2005/12 .

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 100 ، 104 .

**ثانيا/ التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الثانية**

حددت مدة التربص بالنسبة للسنة الثانية بأربعة (04) أشهر (جانفي ، فيفري ، مارس،أفريل) يكون في مختلف الجهات القضائية.

_ **التربص لدى المحكمة:** الهدف من التدريب الميداني للطلبة القضاة بالمحكمة هو رفع مستوى تكوينهم، بتدعيم وتطبيق المعلومات المحصل عليها بالجامعة وبالمدرسة العليا للقضاء وتمكينهم من اكتشاف واستيعاب السير التطبيقي للعمل القاضي لجميع الأقسام القضائية بالمحكمة والمشاركة الفعلية في جميع الأعمال التي يقوم بها القاضي في كل قسم من أقسام المحكمة وغرف التحقيق بها[1].

في هذه المرحلة يمارس الطالب القاضي النشاطات والأعمال القضائية دون الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، ولكن بمشاركته في الأعمال القضائية التي يقوم بها القاضي، فالطلاب القضاة يتقمصون دور القاضي وفق خطة فيقوم بدراسة ملفات ويعمل على استقبال شكاوي المواطنين وحضور جلسات المحاكمة وتدوينها، والتربص في المجالس القضائية وذلك في جميع غرف المجلس القضائي [2].

**ثالثا: التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الثالثة**

مدة التدريب الميداني للسنة الثالثة قدرت بأربعة (04) أشهر(سبتمبر ، أكتوبر، نوفمبر ،ديسمبر) هي تقريبا نفس أهداف ومنهجية التدريب الميداني للسنة الثانية، مع وجود تمايز في برنامج التدريب الميداني الذي يتسم بوجوب تحلي الطالب القاضي بمسؤولية أكبر وبمساهمة أكثر فعالية في إنجاز الأهداف الملقاة على عاتقه باعتباره قاضي المستقبل .

[1] - ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 418 .

[2] - الموقع الإلكتروني ، www.esm.dz/payes-ar/etude2ere-ar.php .

ويشمل التربص في كل من المحكمة و المجلس القضائي بمختلف غرفه المدنية ومصالحه وكما يتضمن البرنامج زيارات دراسية للهيئات العمومية كالولاية و البلدية و إدارة الغابات و إدارة الأملاك الوطنية وإدارة الجمارك و مفتشية العمل [1]، علما أن السنة الدراسية الثالثة تختم بمذكرة التخرج لكل طالب قاض حول الموضوع المختار والتي تناقش من طرف لجنة متكونة من القضاة والأساتذة المشرفين[2].

فيتم التكوين على مرحلتين هما:

_ **الأولى:** يقوم فيها بالتقييم القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع رئيسي المجلس القضائي بعد أخذ رأي القضاة المؤطرين للتدريب بشأن سلوك الطلبة القضاة وكيفية أدائهم للتدريب على المستوى الأقسام والغرف وكذا قدرته على تحصيل المعلومات ، ومدى اهتمام الطالب القاضي بتكوينه الميداني و إقباله عليه وتطوير مهارته بصفة عامة و مدى قدرته على استعاب كل مؤهلاته ومداركه المعرفية و التقنية و الإنسانية لممارسة القضاء.

_ **الثانية:** التقييم الذي يقوم به لجنة امتحان التخرج عند نهاية السنة الثالثة بمقر المدرسة العليا للقضاء وكذا مذكرة نهاية التدريب[3].

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 104 .

[2]- ديدان مولود ، مرجع سبق ذكره ، ص 417 .

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص ص 111 ، 113 ، 117 .

أن الباحث في إطار تكوين القضاة و دوره في إصلاح العدالة لا يمكنه إنكار الجهود و محاولات الإصلاح العديدة التي انتهجتها الجزائر ، سواء بالتصدي للعدد الهائل من القضايا التي تعرض عليها أو من خلال تجاوبها مع حاجة المواطنين في خدمة هذا المرفق و لاسيما من خلال التطبيق الصارم للقوانين التي تأتي لنا بفضل الإصلاح و التي اخلصوا و ساهموا في تجسيدها على أرض الواقع .

استخلص أن القضاة يشكلون الجهاز النابض في جميع القضايا المفصول فيها في مختلف الجهات القضائية ، فتكوينهم الجيد و الفعال يعد بمثابة مدونة يستقرء من خلالها مستوى تقدم القضاء في الدولة .

ولاشك في أن الجهود التي بذلها قطاع إصلاح العدالة قد تبدأ في إتيان ثمارها وتحدث مفعولها خاصة بتعديل المرسوم التنفيذي 05-303 الملغى بالمرسوم التنفيذي 16-159 الذي تبنى في محتواه تمديد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة إلى أربعة (04) سنوات ،فالذي نطمح أن يحقق التحول المطلوب نحو الأحسن قي كافة المجالات سواء ما تعلق الأمر بمراجعة حجم تكوين القضاة أثناء تكوينهم القاعدي أو ما تعلق بمجال تسهيل اللجوء إلى مرفق العدالة .

و في هذا الإطار يجب على القضاة بذل الجهد و العناية الكافية للفصل في النزاع المعروض عليهم لأجل كسب ثقة المتعاقدين و المواطنين عموما ، وذلك بإقامة العدل لتحقيق التوازن بين الحريات المتعارضة و المصالح المتضاربة علما أن تحقيق العدالة في المجتمع ليس سلوكا غريزيا ولا تلقائيا ، و لكنه ينتج عن الضوابط التي يضعها القانون وتفرضها العدالة .

لهذا عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية و ترقيتها زيادة معتبرة في عدد القضاة ونرجوا أن يتكفلوا بتكوينهم سواء داخل الوطن أو خارجه ، وفق سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالة و ناجعة و تنشد النوعية الجيدة و المتميزة ضمن البرنامج المندرج والذي يقدر بأربع (4) سنوات .

صحيح أن الانتقادات الموجهة من طرف المجتمع لتكوين القضاة لا تخلو من الصحة ، لكن ما لا يجب أن ننساه أيضا أن تكوين القضاة ليس قضية تخص القضاة والعدالة بل تعتبر قضية كل فرد في المجتمع فمن حق المتقاضي أن يكون القاضي ملما بجميع القواعد و القوانين و الإجتهادات القضائية و مكونا تكوينا علميا و عمليا وفق مقتضيات الحياة المتطورة .

فأود في الأخير أن أشير إلى بعض الأمور التي تكتسي في نظري أهمية بالغة ينبغي التكفل بها و ذلك بتشديد الإنتباه إلى التفكير في إيجاد الحلول المناسبة للكم الهائل للقضايا العالقة التي عرفت تفاقم من سنة إلى أخرى .

فيستحسن أن تكون بلادنا قادرة على التصدي لأعقد القضايا و أخطرها و ذلك بالحث على ضرورة الإعمال بمبدأ تخصص القضاة بهدف الرفع من مستوى أداء العمل القضائي وتحسين أساليب العمل و نوعية الخدمات بتعزيز دولة الحق و القانون .

لعل سبب اختلال التوازن في إصلاح العدالة عائد إلى أن القضاة مكونين تكوينا واحدا داخل مدرسة واحدة ، لأن كثرة القوانين و تفرعها تؤدي إلى الحاجة الملحة إلى الإعمال بمبدأ تخصص القضاة نظرا لاتساع الأفق الذي يطلع إليها في نطاق الجدية في الممارسة والمطابقة بين الفعل و القول .

و على هذا الأساس توصلت إلى جملة من النتائج أوردها في النقاط التالية:

- أن كل من التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين استطاعا أن يرسخا القواعد و المبادئ و الأسس و كل متطلبات العمل القضائي من أجل الوصول إلى مجتمع مزدهر إلا أنه برغم من كل ذلك نسجل عجزا من ناحية التكوين ذاته .
- أن عدم كفاءة القضاة و ضعف المستوى يعود إلى نمط تكوين القضاة ذاته من جهة و إلى المشرفين على التكوين في مختلف الجهات القضائية من جهة أخرى .
- إطار البرنامج العام لتكوين القضاة المسطر خلال السنوات الثلاث غير ملم بأبجديات النجاح في أية عملية تنموية بالتوازن مع القوانين الهامة الأخرى التي تصبوا إلى حماية المجتمع من الآفات و الضغوطات .
- و ما دمت بصدد الحديث عن هذا الصنف من التكوين فإنني أأكد على حتمية وأهمية تحسين كل ما له ارتباط بالقضاة بتوسيع الشبكة القضائية لضمان المساواة من خلال ما تم استحداثه في المرسوم التنفيذي 16-159 .

فمن خلال دراستي لمسار تكوين القضاة و دوره في إصلاح العدالة أتطرق إلى أهم المشاكل و المعيقات التي تعتري مجال التكوين توصلت إلى مجموعة من الملاحظات أصوغها في شكل توصيات :

- يجب على الجهات القضائية المختصة لتوظيف الطلبة القضاة أن تراعي عند انتقاء مبدأ الجدارة و القدرة الكافية على التعليق على النصوص القانونية و التأكد من استعداد المشاركين في المسابقة لممارسة مهام القضاء على أكمل وجه .
- توطيد العلاقة بين الطلبة القضاة و مختلف الجهات القضائية التي تختص بالتكوين الميداني على أساس تقديم الآراء و المشورة و التعاون لتوفير الخبرة و الكفاءة عند القضاة مستقبلا

- وجوب تفعيل و تشديد الرقابة على القضاة العاملين و ذلك لتفادي التدفق اللامتناهي في عدد القضايا ومن أجل مستوى علمي راقي يمكن صاحبه من تسير شؤون جلساته بما يتماشى و تطورات العصر .
- مراجعة برنامج تكوين الطلبة القضاة في مختلف جوانبه الفئة الأولى بنشر الثقافة و إثراء المعارف مما يوفر مناخات فكرية ملائمة للتكوين لإرساء مبادئ العدل والمساواة بين القضاة مستقبلا ، و تدعيم التكوين المستمر للقضاة العاملين الفئة الثانية للتوفيق بين القضايا المعروضة عليهم لكونهم يملكون مؤهلات و أقدمية للفصل فيها و بترك الاختيار لهم للموضوع الذي يتناسب مع قدراتهم المعرفية أثناء الدورات التكوينية .

**أولا / الكتب :**

1 - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 .

2 - بن الشيخ ماجد ، استقلال وحياد القضاء في الجزائر، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان ، الدنمارك ، 2011 .

3 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، إستقلالية القضاء و سيادة القانون في التشريع الجزائري والممارسات ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، د س ن .

4 - بن غريب محمد ، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني و أثره و تسبيب الأحكام الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997

5 - بلعيز الطيب ، اصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008 .

6 - بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

7– بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005 .

8 - بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

9 - بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

10 - حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

11 - طاهري حسين، أخلاقيات أمناء الضبط ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .

12 - طاهري حسين ، أخلاقيات مهنة القاضي ، دار النهضة العربية ، الجزائر ، 2010 .

13 - عبد الستار سحر إمام يوسف ، نحو نظام تخصص القضاة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2008 .

14 - عبدلي سفيان ، ضمانات الاستقلالية القضائية بين الجزائر و فرنسا ، الطبعة الأولى ، د د ن ، الجزائر ، 2011 .

15- كامل عبيد محمد ، إستقلال القضاء ، سلسلة نادي القضاة ، مصر ، 1991 .

**ثانيا / المذكرات :**

**أ – رسائل الدكتوراه :**

1 - بن منصور عبد الكريم ، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004 .

2 - ديدان مولود ، تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2005.

3 - عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2013 .

4 - عبد الرزاق زوينة ، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي ،أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2013 .

**ب – مذكرات الماجستير :**

1 - إسعدي أمال ، بين إستقلالية السلطة القضائية و إستقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2010 .

2 - بن أعراب محمد ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 .

3 - تواتي محمد ، سلطة القاضي في العقد الذي يضمن حالة الإستغلال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

4 - دهيمي فيصل ، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء – التقرير النهائي للجنة الوطنية إصلاح العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2000 .

5 - شيخي شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 .

6 - مومني لقمان، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2012 .

**ثالثا / المقالات :**

1 - سدي عمر ، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، تمنراست ، 2012.

2 - صويلح بوجمعة ، دراسة قانونية في القانون الأساسي للقضاة ، مجلة منظمة للمحامين ، العدد الثالث ، تيزي وزو ، 2005 .

3 - علي يحي عبد النور، ليست عادلة ليست مستقلة العدالة ، مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، العدد الرابع ، الجزائر، 2010 .

4 - فكاير نور الدين ، إستقلالية القضاء ، موسوعة الفكر القانوني ، العدد الثاني ، الجزائر ، 2003 .

5 - قاستل نور الدين ، التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، مجلة الطالب القاضي ، العدد الأول ، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006 .

6 - قصير علي ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009

7 - لعزيزي محمد ، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة ، مجلة الطالب القاضي ، العدد الأول ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 .

8 - مشاري عادل ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القضائي ، العدد الخامس ، تمنراست ، 2006 .

9 - مانيو جيلالي ، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الثامن ، بشار ، 2012 .

## رابعا / النصوص القانونية :

### أ – القوانين :

1 - قانون عضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 / 2004 .

2 - قانون رقم 05/ 04 ، مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 2005/12 .

3 - قانون عضوي رقم 05 / 11 ، مؤرخ في 17 فبراير2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 / 2005 .

### ب – المراسيم :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 30 غست 2005 ،يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر عدد 58 /2005 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016 ، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر عدد 2016/33 .

### ج – القرارات الوزارية :

1 - قرار المؤرخ في 14 يناير 2006 ، يحدد عدد الاختبارات و طبيعتها و تشكيلة لجنة الاختبارات و القبول النهائي و مشتملات ملف المترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، ج ر عدد 10 / 2006 .

2 - قرار وزارة العدل رقم 03 المؤرخ في 23 يناير 2006 ، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، ج ر عدد 60 /2006 .

**خامسا / الوثائق :**

1 - المدرسة العليا للقضاء ، دليل مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء الالتحاق بسلك القضاء ، الجزائر ، 2012 .

2 – المدرسة العليا للقضاء ، مدونة القضاء ، الجزائر ، 2012 .

**سادسا/ المواقع الإلكترونية :**

1 – الموقع الإلكتروني ، http//sciencejuridique.ahlamontada.net/923- .

2 – الموقع الإلكتروني ، http//www.shababdz.com/vb/shababdz5825 .

3 – الموقع الإلكتروني ،http//www.startimes.com/?t=16525085 .

4 – الموقع الإلكتروني ، www.esm.dz/payes-ar/etude1ere-ar.php .

5 – الموقع الإلكتروني ، www.esm.dz/payes-ar/etude2ere-ar.php .

6 – الموقع الإلكتروني ، www.esm.dz/peyes-ar/proucedures-ar.php .

7 – الموقع الإلكتروني ، www.startimes.com/f.aspx!=22734297 .

| العنوان | | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | | 01 |
| **الفصل الأول** | **مضمون تكوين القضاة** | 05 |
| **المبحث الأول** | **التكوين القاعدي للطلبة القضاة** | 07 |
| **المطلب الأول** | **الجانب النظري للتكوين القاعدي للطلبة القضاة** | 07 |
| الفرع الأول | أهمية المسابقة و التكوين النظري في اختيار القضاة | 08 |
| أولا | مسابقة الدخول للمدرسة | 08 |
| ثانيا | أهمية التكوين النظري للطلبة القضاة | 11 |
| الفرع الثاني | حجم التكوين النظري للطلبة القضاة | 13 |
| أولا | التكوين النظري خلال السنة الدراسية الأولى | 14 |
| ثانيا | التكوين النظري خلال السنة الدراسية الثانية | 16 |
| ثالثا | التكوين النظري خلال السنة الدراسية الثالثة | 18 |
| **المطلب الثاني** | **التكوين الميداني للطلبة القضاة** | 20 |
| الفرع الأول | أهمية التكوين الميداني للطلبة القضاة | 21 |
| الفرع الثاني | إطار التكوين الميداني للطلبة القضاة | 22 |
| أولا | التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الأولى | 23 |
| ثانيا | التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الثانية | 25 |
| ثالثا | التكوين الميداني خلال السنة الدراسية الثالثة | 25 |
| **المبحث الثاني** | **التكوين المستمر للقضاة** | 27 |
| **المطلب الأول** | **أهمية التكوين المستمر** | 27 |
| الفرع الأول | واجب القاضي لمواكبة التطورات | 28 |
| الفرع الثاني | صعوبات التكوين المستمر | 30 |

| | | |
|---|---|---|
| **المطلب الثاني** | **نطاق التكوين المستمر** | 31 |
| الفرع الأول | مجال التكوين المستمر | 32 |
| أولا | التكوين المستمر للقضاة داخل الوطن | 33 |
| ثانيا | التكوين المستمر للقضاة خارج الوطن | 36 |
| الفرع الثاني | أنظمة التكوين المستمر للقضاة | 37 |
| أولا | التكوين المستمر قصير المدى | 38 |
| ثانيا | التكوين المستمر طويل المدى | 39 |
| **الفصل الثاني** | **مدى مساهمة تكوين القضاة في دعم مسار إصلاح العدالة** | 40 |
| **المبحث الأول** | **تقييم برنامج تكوين القضاة** | 42 |
| **المطلب الأول** | **تقييم التكوين القاعدي للطلبة القضاة** | 42 |
| الفرع الأول | تقييم التكوين النظري للطلبة القضاة | 43 |
| أولا | تقييم التكوين النظري بالنسبة للسنة الأولى | 43 |
| ثانيا | تقييم التكوين النظري بالنسبة للسنة الثانية | 44 |
| ثالثا | تقييم التكوين النظري بالنسبة للسنة الثالثة | 45 |
| الفرع الثاني | تقييم التكوين الميداني للطلبة القضاة | 46 |
| أولا | تقييم التكوين الميداني للسنة الأولى | 46 |
| ثانيا | تقييم التكوين الميداني للسنة الثانية | 47 |
| ثالثا | تقييم التكوين الميداني للسنة الثالثة | 48 |
| **المطلب الثاني** | **تقييم التكوين المستمر للقضاة** | 48 |
| الفرع الأول | تكوين القضاة داخل الوطن | 49 |
| الفرع الثاني | تقييم تكوين القضاة خارج الوطن | 51 |

| | | |
|---|---|---|
| **المبحث الثاني** | **ضرورة إعادة النظر في تكوين القضاة** | 52 |
| **المطلب الأول** | **العمل على مراجعة حجم تكوين القضاة** | 52 |
| الفرع الأول | العمل على مراجعة حجم التكوين القاعدي للقضاة | 53 |
| أولا | مراجعة حجم التكوين النظري | 54 |
| ثانيا | مراجعة حجم التكوين الميداني | 55 |
| الفرع الثاني | إعادة النظر في حجم التكوين المستمر | 56 |
| **المطلب الثاني** | **مبدأ تخصص القضاة** | 58 |
| الفرع الأول | تخصص القضاة في القضاء الإداري | 59 |
| أولا | أهمية مبدأ تخصص القضاة | 59 |
| ثانيا | تخصص القضاة في المسائل الإدارية | 61 |
| الفرع الثاني | تخصص القضاة في القضاء العادي | 64 |
| أولا | تخصص القضاة في المسائل الجزائية | 64 |
| ثانيا | تخصص القضاة في المسائل المدنية | 66 |
| خاتمة | | 69 |
| قائمة المراجع | | 74 |
| الفهرس | | 82 |

# الملخص :

نظرا للدور الهام الذي يلعبه تكوين القضاة في ارساء العدالة في المجتمع ، فإنه من الضروري المساهمة في إصلاح برنامج التكوين القاعدي و تحسين تكوين القضاة داخل الوطن و خارجه وفقا للمتغيرات و مقتضيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لسير مرفق القضاء.

لذلك فقد تم في الجزائر اعتماد برنامج مستمر لتكوين قصد إصلاح العدالة و أمام كثرة الملفات و الطعون ، طرحت مسألة كفاية التكوين ، وإن كان مقبولا لا يزال يحتاج لإصلاح مستمر .

**Résumé :**

Étant donné le rôle important joué par la composition des juges dans la mise en place de la justice dans la société, il est nécessaire de contribuer à la réforme de la configuration en bande de base et d'améliorer la composition des juges à l’intérieur du payé et à l'étranger, conformément aux exigences des variables et le progrès politique, économique et social de l'installation du programme d'éradication.

Ainsi, il a été un programme en cours en Algérie, afin de créer une réforme de la justice et devant le grand nombre de fichiers et l'adoption d'appel, il a soulevé la question de l'adéquation de la formation, bien qu'il soit acceptable doit encore réformé en permanence.